



جامعة زيان عاشور الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## النظام القانوني للحقوق الفكرية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة في القانون الوطني و الإتفاقيات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إشراف الأستاذة:

نجاه جدي -

إعداد الطالبين:

- عيسى بن مشيه  
العربي حبشي

اللجنة المناقشة:

- 1-الدكتور.....عدلي عبد الكريم.....رئيسا.
- 2-الاستاذ.....نجاه جدي.....مقرا.
- 3-الأستاذ.....حجاج مليكة.....مناقشا.

الموسم الجامعي 2015 / 2016

إهداء

إلى شهداء نوفمبر ...

الذين سقت دماؤهم الزكية ارض الوطن الغالي  
كي نعيش أسيادا وننعم تحت ظلال الحرية  
إلى كل من يحمل القيم النبيلة السامية  
و يشعر بسعادة و ألم الآخرين .

## شكر

اتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى من تشجم عناء تقريب الملكية الفكرية من أفهام طلبته رغم حداثة المقياس و دقته القانونية و ابلى البلاء الحسن بجهد مشكور في جامعة الجلفة و اعني به اساتذتنا الكرام في معهد الحقوق شعبة الملكية الفكرية و اخص منهم بالذكر، الدكتور عدلي عبد الكريم و الاستاذ حتاتي محمد.

والشكر الخاص للأستاذة المشرفة التي أوحت بتناول هذا الموضوع منذ السنة الاولى ، المجدة المجتهدة الأستاذة **جدي نجاة** و التي رغم كثرة إنشغالاتها، ابت إلا الوصول بطلبتهإلى النهاية  
فشكرا

إن الإنسان منذ أن أوجده الله سبحانه وتعالى على هذه الأرض، لم ينفك عن الإكتشاف والبحث عما يصلح حياته ويؤدي به إلى التطور وإزدهار حياته إلى الأفضل.

وقد مرت الإنسانية بهذا عبر المكتشفين والمخترعين والعلماء المتخصصين من مختلف الجنسيات عبر القرون المتتالية في مختلف ضروب العلم والمعرفة، بعدة فتوحات مبهرة غيرت حقا مسار حياة الإنسان، وارتقت به من مصاف الحياة البدائية والتي اشترك فيها مع الحيوان وتقاطع في كثير من النقاط كالصراع من أجل البقاء على الطعام، والإحتماء في الكهوف هروبا من قساوة الطبيعة إلخ... إلى التوق للعيش في الفضاء ومحاولات مغادرة كوكب الأرض للبحث عن مصادر إضافية للطاقة وأسباب الحياة وإرسال المركبات المأهولة والغير مأهولة نحو الفضاء الخارجي، داخل وخارج المجرة التي تنتمي إليها مجموعته الشمسية، وهذا العلم، يوما بعد يوم، يكشف لنا عن الجديد في حقول التكنولوجيا المختلفة منذ عهد اختراع العجلات في الحضارة البابلية بالعراق، مروراً بما أفصح عنه اليونانيون في حضارتهم والرومان إبان حقبة ازدهارهم وما تفتقت عنه عبقرية المسلمين في الحضارة الإسلامية المشرقة، التي مهدت به لعصر النهضة الأوروبية والثورة الصناعية، و دخول الآلات البخارية و تمديد خطوط الإنتاج داخل المصانع التي تنتج مختلف ما تحتاجه حياة الإنسان من مأكّل وملبس، و وسائل نقل برية من سيارات وغيرها وسفن وطائرات وأسلحة و ادوية .

ولعل من بين اهم واخطر ما توصل إليه الإنسان من ابتكاري منتصف القرن الماضي وأحدث ثورة تكنولوجية، يتمثل في الدوائر المتكاملة، وذلك لما تمثله من دور جد اساسي في حياتنا اليومية العامة ذلك أنها تغلغت في البنية التقنية لمعظم الاجهزة التي نستعملها، فلا يكاد جهاز منزلي أو مكتبي أو آلة إنتاجية تخلو من وجود هذا الإبتكار المتمثل في الدوائر المتكاملة كجزء منه إن لم يكن في اغلب الاحيان النواة أو المحرك المتحكم و العنصر الأساسي.<sup>1</sup>

ومع تزايد أهمية و استعمال هذا المبتكر ، من الناحية الإقتصادية بإطراد منقطع النظير مقارنة مع أي منتج آخر ، تزايدت ايضاً أهميتها السياسية والقانونية ، بحيث أن الدول التي تملك ناصية التكنولوجيا حاولت وما زالت تحاول الإستئثار قدر الإمكان بها ومن جهة أخرى ، فالدول النامية والفقيرة تحاول جهدها بأي وسيلة بهدف اللحاق و التمكن من صناعة هذا المنتج و الذي سوف يدفع بها في مسيرة التطور مما يحقق لها الإستقرار السياسي و الإقتصادي

<sup>1</sup> ريباز خورشيد، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص9.

، وقد أدى هذا التسابق و هذه التداعيات إلى سلسلة من التغييرات القانونية في الملكية الفكرية دوليا و داخليا.<sup>1</sup>

### أسباب إختيار الموضوع:

هناك سبب ذاتي أولا متمثلا في كون أحد اصحاب المذكرة استاذا للفيزياء، و هاويا لعلم الإلكترونيات منذ زمن طويل 30 سنة، ودراسته القانونية وانتسابه لشعبة الملكية الفكرية أغرياه بتناول هذا الموضوع، كما أن إحياء الأستاذ المشرف بذكاء رائع و هو مشكور ، بأن الموضوع مناسب للتخصص المهني لأحد الطلبة كأستاذ للفيزياء و التحمس الدراسي القانوني للطالب الأخر، كان من الأسباب الوجيهة لخوض غمار هذا البحث.

إن حداثة الموضوع سبب آخر دفعنا لإختياره، فهو حديث بالنسبة لمواضيع القانون العامة، وخصوصا بالنسبة لمواضيع الملكية الفكرية، فإذا أخذنا في الحسبان إتفاقية باريس للملكية الصناعية و تاريخها في عام 1883 و كذا إتفاقية برن بسويسرا عام 1886 و نقارن هذين التاريخين بسنة 1984 و هي سنة صدور قانون حماية الدوائر المتكاملة للولايات المتحدة الامريكية و 1996 في اليابان ، نرى أن هناك قرنا من الزمن يفصل بين التنظيمين القانونيين . أما الدول العربية و الإسلامية فلم تتناول هذا الموضوع في قوانينها إلا بعد دخول الألفية الثالثة.

و هناك سبب آخر يتمثل في قلة تناول الموضوع من أهل التخصص القانوني من الفقهاء و المشرعين خصوصا من الدول النامية والفقيرة، ولعل ميل أغلب القانونيين نحو المواضيع القانونية العامة وانصرافهم عن هذا الموضوع ، مبرر بعدم تخصصهم في المجال التقني ، كما أن حداثة الموضوع تدفع الأغلبية من القانونيين للإحجام عن هذا الموضوع لقلّة باعهم فيه و لا أدل على ذلك من تأخر التشريعات الوطنية لأغلبية الدول عن الصدور والظهور و منها الدول العربية، مقارنة بالدول القليلة التي شرعت تشريعات بهذا الخصوص من من تمكنت من هذه التكنولوجيا ، وقطعت فيها أشواطا كبيرة.

### الصعوبات :

<sup>1</sup> ريباز خورشيد، مرجع سابق، ص9.

لا يخفى أن الموضوع الذي يتناول بالدراسة القانونية النظام القانوني لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة حديث نسبيا مقارنة مع مواضيع الملكية الفكرية للمشتملات الأخرى المنضوية تحتها، ومنه فأول الصعوبات تكمن في ندرة المراجع التي تناولت الموضوع خصوصا باللغة العربية ، و مع فقر المكتبة العربية بوجه عام بهذا الموضوع، تم اللجوء للترجمة أحيانا كثيرة، مع مجهود معتبر للتمكن من الصياغة باللغة القانونية .

و بما أن التصاميم الطبوغرافية تشكل فرعا جديدا من فروع الملكية الفكرية تحديدا فإن هناك نشوء لمراكز قانونية جديدة من حيث تكييفها و إيجاد انسجام لها وسط المراكز القانونية في النظام القانوني الكائن.

إن للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة خصوصيات يجب مراعاتها، ومنها المكانة الوسطى بين حق المؤلف وبين براءة الاختراع ، فلا هي بمصنفات أدبية و يبحث عن الأسلوب التعبيري الأصيل فيها الشخصي و الموضوعي، و لا هي باختراعات يمكن التحري فيها عن الجودة و الابتكار و قابلية التطبيق الصناعي كشرط موضوعية، و منه فهي تعتمد على المبادئ العامة في كليهما، مع خصوصيات تفرضها طبيعتها، ومن هذا تكمن الصعوبة في الدقة والموضوعية البالغة .

### أهمية البحث:

إن هذا الموضوع من المواضيع التي قل التطرق إليها و عزف عن الخوض فيها ولعل النظر في أحسن النظم القانونية والتي تتوفر الحماية الأفضل لها من بين النظم القانونية التي حاولنا اجراء دراسة مقارنة بينها و هي النظام الجرمانى متمثلا في التشريع الألماني والنظام الأنجلوسكسوني متمثلا في التشريع الأمريكي، و التشريع الوطني الجزائري الذي يستقى من التشريع الفرنسي كما هو الحال لكثير من الدول العربية، يعد من اهداف هذه الدراسة .

### المنهج المتبع:

لقد إعتدنا على مجموعة من المناهج التي تطلبها البحث، منها المنهج التحليلي الوصفي لشرح الدوائر المتكاملة، من الأنابيب الألكترونية ، إلى إختراع الترانزيستور، إلى الوصول للدوائر المتكاملة فالمعالجات المركزية في الحواسيب المتألفة من رقاقات السيليكون بمئات الآلاف، ومازالت الأجيال الجديدة تكشف عن وجهها يوما بعد يوم.

و اعتمدنا على المنهج المقارن للمقارنة و من ثم المفاضلة بين احسن القوانين و أكثرها توفيراً لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

وتطرح الإشكالية : كيف تتم حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؟  
و تم اعتماد تقسيم للموضوع إلى فصلين ، بحيث يعالج الفصل الأول مفهوم الدوائر المتكاملة و شروط تسجيلها اما الفصل الثاني فيعالج مسألة اثار التسجيل و هي مسألة الحماية.

## الفصل الأول

# ماهية التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة

للمجال الإلكتروني في الإقتصاد، أكبر و أهم مكانة بالنسبة للدول في العصر الذي نعيش فيه، بحيث يعود على الدول بالأرباح الطائلة، هذه الدول التي تمتلك ناصية التكنولوجيا والخبرة في تصنيع ما يسمى في الوقت الحاضر بالدوائر المتكاملة، بتقنيات عالية و متطورة و جديدة في هذا المجال.<sup>1</sup>

لقد ولدت هذه الدوائر المتكاملة من رحم البحث في التصاميم من طرف مهندسين متخصصين في الإلكترونيات، واكتسبت تسميات مختلفة من دولة لأخرى، و منه لقانون لآخر حسب التشريعات الوطنية الداخلية لكل دولة، فمنهم من أطلق عليها تسمية طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومنهم من إستعمل عبارة الرقائق شبه الموصلة، و هناك من فضل استعمال لفظ الرقائق شبه الموصلة، كما استعمل آخر تسمية الرقائق النصف ناقلة وهناك ايضا تسمية المنتج

---

<sup>1</sup> دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الملكية الصناعية، دار هومة، الجزائر، 2014 م، ص5.

النصف ناقل و أشباه الموصلات، اما المشرع الجزائري فقد استعمل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.<sup>1</sup>

لقد ازدادت اهمية هذا المنتج المهم و اقتحم الأسواق العالمية و اصبح مكونا مهما لعدة ادوات ذات الإستعمال الواسع في كل المجالات، واصبح يدر الأرباح الطائلة عند الإستثمار فيه للدول التي تستثمر فيه، مما حدا بالولايات المتحدة أن تنظر في مسألة حماية هذا النوع من الإبتكار في مواجهة أي تقليد أو منافسة غير مشروعة لهذا المنتج الحيوي في الإقتصاد بهدف غزو الأسواق العالمية.

و مع الصراع السياسي في الحرب الباردة بين تكتلات سياسية مختلفة اديولوجية واقتصادية تنعكس آليا على الملكية الفكرية المرتبطة بالتبادل التجاري، ووجود الدول النامية التي تعوزها الحاجة و تدافع عن مصالحها بفضل القوة العددية لها في المحافل الدولية فالظاهر ان رهان الوقت كان لصالح كتلة الدول الغربية، حيث افلحت في اقرار نظام عالمي جديد، بمضامين سياسية واقتصادية وآليات قانونية مناسبة<sup>2</sup>

بدأت تظهر اهتمامات بتصاميم الدوائر المتكاملة، و ظهرت قوانين تحمي هذا الإبداع واهتمت بوضع ارضية للحماية اللازمة لهذا الإبداع باختيار القانون الذي يحميه دون النظر ان كان يتلائم مع طبيعة هذا المنتج النصف ناقل.

ان الولايات المتحدة الأمريكية كانت اول دولة وضعت تشريعا لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في 8 نوفمبر 1984، كما تم الاتفاق في 26 ماي 1989 في واشنطن باشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على اتفاقية دولية بخصوص تصاميم الدوائر المتكاملة، رغم ان الولايات المتحدة و اليابان لم توقعا عليها لنقص محتواها بسبب تعدد التراخيص، كما صدر القانون الفرنسي رقم 87-890 و المؤرخ في 4 نوفمبر 1987 تم فيه ادراج التصاميم الخاصة بالدوائر المتكاملة في قانون الملكية الفكرية.

تناول المشرع الجزائري حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424 هـ و الموافق 19 يوليو سنة 2013 م.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دوكاري سهيلة، المرجع السابق، ص5.

<sup>2</sup> الطيب زيروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل و وثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004م، ص77.

<sup>3</sup> فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبعة الجامعية، الجزائر، ص219.

في هذا الفصل الأول، سنتناول بالدراسة مفهوم التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في المبحث الأول، كما سيتم تناول شروط تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مفهوم التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

للتصاميم الطبوغرافية عدة مفاهيم تتنوع ما بين التعريف اللغوي الليكسوغرافي الذي يرجع للقاموس اللغوي المفصل أو المقتضب، و يحدد في لغة العرب معنى الدوائر جمعا و مفردا ، و معنى المتكاملة من التكامل ، و ما بين التعريف التقني الذي يحدد اصطلاحا المعنى المقصود في العصر الحديث ، كما ان هناك التعريف القانوني ، والذي يختلف في مفرداته من دولة لأخرى حسب ما تراه التشريعات الوطنية لكل دولة، وفي كلامنا عن الموضوع في هذا المبحث ، سوف نتطرق لهذه التعريفات.

## المطلب الأول

### تعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

تطرقت المعاجم لتفسير المفردات في اللغة العربية بمرادفاتها اللغوية التي تعبر عن المعنى نفسه بما يقابله من مفردات بديلة قد تتعدد و قد تتفرد حسب الإستعمال و الشيع و الذبوع و التناول ، و نجد ان كلمات الدوائر و المتكاملة ، توجد كلها ضمن المساحة اللغوية المستعملة في العصر الحاضر ، اما قديما، فكانت الكلمتان منفصلتان و لامعنى لهما اذا اجتمعا لعدم جود تعبير الدوائر التكاملة في اللغة العربية قبل قرن من الزمان.

## الفرع الأول

### تعريف التصاميم الطبوغرافية لغة

تتناول تصاميم الطبوغرافية عدة مفاهيم كونها مركبة من عدة كلمات الآتي بيانها.

## أولا :التصاميم

جمع تصميم من الفعل صمم يصمم تصميمًا كاستعمال في لغة العرب ، بمعنى قرر  
و عزم على تحقيق ما فكر فيه مثل ما ورد استعماله في ديباجة الدستور الجزائري :

{ الشعب الجزائري شعب حر و مصمم على البقاء حرًا<sup>1</sup>

كما يأخذ في الإستعمال أيضا معنى التخطيط، ورسم الحدود، فالتصميم أيضا هو القيام بالرسم  
والقيام بتخطيط لمشروع أو رسم تخطيطي لعمل طباعي يمثل العمل تمثيلا دقيقا بكامل شكله  
ومظهره.<sup>2</sup>

كما يعرف التصميم على انه مجموعة من الخطوط المرسومة بشكل ثلاثي الأبعاد.<sup>3</sup>  
و التصميم أيضا في المجال الهندسي الصناعي، هو المخطط نفسه، حيث يطلق هذا  
الإسم على المخطط المرسوم على دعامة ورقية او الكترونية مع استعماله كمادة لغوية أيضا  
كمصدر لفعل صمم يصمم تصميمًا كما ورد ورد أنفا.

## ثانيا: الطبوغرافيا: Topographie

الطوبوغرافيا وصف للأراضي و رسم كل ما فيها وكل ما عليها من الحالات، والكلمة لها  
أصل لاتيني ويقصد بها معالم الأرض رسما مجسما ثلاثي الأبعاد.  
و الطبوغرافيا كعلم ، تخصص يدرسه أصحاب مسح الأرض و الجيولوجيون والمعماريون و  
كل من يهيمه هذا العلم.

## ثالثا: الدائرة:

الدائرة شكل هندسي يمثل على مستوي ثنائي الأبعاد كل نقاطه على بعد متساو من نقطة  
مركزية تدعى مركز الدائرة.<sup>4</sup>  
وللدائرة الهندسية محيط، ومركز، و قطر، ومحيط الدائرة هو طول الخط المنحني المغلق  
المكون للدائرة نفسها.

أما قطر الدائرة، فهو خط يصل بين نقطتين من محيط الدائرة يمر بمركز الدائرة .

<sup>1</sup> ديباجة دستور الجزائر 1996.

<sup>2</sup> ريباز خورشيد محمد، مرجع سابق، ص17.

<sup>3</sup> توري حمد خاضر، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة دراسة مقارنة، مجلة اباحث اليرموك، جامعة اليرموك، عدد3، مجلد

18، 2001، ص501.

<sup>4</sup> ريباز خورشيد محمد، مرجع سابق، ص17.

و مركزها نقطة تقع في وسط الدائرة على بعد متساو من كل النقاط التي تكون خط محيط الدائرة ..

وفي اللغة العربية تجمع كلمة دائرة فتكون : دوائر على وزن مفاعل ، كما تكون في حالة الجمع : دارات ، وهذا التعبير متأخر و شائع في الوقت المعاصر في الحقل التكنولوجي ( الصناعي - خطوط التجميع- و المجال الكهربائي و المجال الإلكتروني ) .

## الفرع الثاني

### التعريف التقني للدوائر المتكاملة

إن الدوائر المتكاملة، عبارة عن شريحة الكترونية مصممة داخل غلاف (صندوق للحماية) مصنوع من مادة عازلة صلبة، تكون إما بلاستيكية أو من مادة خزفية تنبعث منها على الجوانب ارجل معدنية للدائرة المتكاملة للإتصال بغيرها من مكونات الجهاز الأخرى-بواسطة التلحيم مع وصلات النحاس الرقيقة على القاعدة العازلة، الدوائر المطبوعة- circuit imprimé - وهذه المكونات الأخرى قد تكون الكترونية أيضا او كهربائية أو ميكانيكية حسب الوظيفة النهائية التي يصمم لها الجهاز .

تبلغ مساحة الرقاقة الإلكترونية من 30-40 ملم مربع ، ويمكن لها ان تخزن عشرات الآلاف من وحدات المعلومات byte (بايت): البايث: وحدة فيزيائية تقدر بها الوحدة الأساسية للذاكرة . تحتوي شريحة السيليكون على الآلاف من من المكونات الإلكترونية ذات الحجم المصغر جدا مثل : الترانزستورات transistors و المكثفات (المدخرات) Condensateurs والمقاومات الكهربائية Resistences و ثنائيات المساري Diodes و هي قطع الكترونية نصف ناقلة تصنع من مادة الجرمانيوم او مادة السيليسيوم (الكوارتز)، وكلها تربط معا لتكون دوائر الكترونية متكاملة وهي ما يعرف بتقنية ميكروية والتي هي بدورها جزء من الهندسة الإلكترونية، أحدثت ثورة في عالم الإلكترونيات، وقد تم إنتاجها لأول مرة بالولايات المتحدة في عام 1958.<sup>1</sup>

والشرائح الإلكترونية التي تستخدم في الوقت الحاضر، تحتوي على عشرات الألوف من المكونات المختلفة، التي تحشر في مساحة تبلغ حوالي 30 - 40 ملليمتر مربع، ويمكنها أن تخزن 64,000 وحدة من المعلومات (بايت Byte) ، ويمكن للشرائح الحديثة المتطورة، أن تقوم بمعظم العمليات التي تؤديها الحاسبة الإلكترونية ويطلق عليها الميكروبروسيسور أي المعالج

<sup>1</sup> مجلة المهندس الدارة المتكاملة، تاريخ الإطلاع 2016/4/14، انظر الموقع [www.almohandis.org/parata/2013/11](http://www.almohandis.org/parata/2013/11)

الصغير microprocessor ، وإذا تم تجهيز الآلات بالميكروبروسيسور، أمكن تحويلها إلى روبوت. ويمكن حالياً إنتاج المئات من هذه الرقائق دفعة واحدة، وذلك باستخدام وسائل تقنية حديثة مختلفة تشتمل على عدة عمليات دقيقة متتابعة، مثل عمليات التصوير باستخدام قوالب معينة، والحفر، وترسيب مواد كيميائية تعمل كشوائب (مثل ذرات الفسفور) داخل الشبكة البلورية لعنصر السيليكون، وذلك لتصبح الشريحة السيليكونية الواحدة في النهاية تعمل عمل أشباه الموصلات semiconductors والتي تبنى منها الترانزستورات. وفي ختام عملية إنتاج الشرائح الإلكترونية، يتم وضع طبقة من مادة الألمنيوم يتكون منها أحجبة-عوازل- ثم تحفر لتكوين الروابط بالدوائر الخارجية وكانت أول فكرة للدارات المتكاملة قد بدأت على يد عالم رادار بريطاني يدعى جيفري دُمر Geoffrey W.A.Dummer مواليد 1909، والذي كان يعمل لدى المؤسسة الملكية للرادار والتابعة لوزارة الدفاع البريطانية. وأعلن عنها في واشنطن في مارس 1952، ولكنه لم يتمكن من تصنيعها أبداً.

إن الفكرة الأساسية للدارات المتكاملة، هي إنشاء مربعات خزفية صغيرة (رقاقات wafers - ، كل منها يحتوي عنصراً منمنماً (بالغ الصغر). وهذه العناصر يمكن أن تدمج فيما بعد وتوصل إلى شبكة مدمجة ثنائية الأبعاد أو ثلاثيتها. هذه الفكرة والتي بدت واعدة جداً عام 1957، قدمت للجيش الأمريكي من قبل جاك كيلبي، "Jack Kilby"، والذي قدمت له كافة الحوافز الممكنة، ليقدم أخيراً تصميماً ثورياً جديداً هو الدارات المتكاملة والتي أصبحت تعرف حالياً بالـ Integret Circuit IC. وأول دارة متكاملة صنعت بشكل مستقل كانت من قبل عالمين هما: جاك كيلبي، العامل لدى شركة Texas Instruments، والتي كانت عبارة عن "دارة صلبة" مصنوعة من الجرمانيوم، والعالم الآخر هو روبرت نويس "Robert Noyce"، والذي كان يعمل في شركة Fairchild Semiconductor والذي قام بصنع دارة أكثر تعقيداً من سابقتها وأساسها السيليكون.

هكذا ولدت الدارات المتكاملة، ومن حينها بدأ عمالقة شركات صناعة الإلكترونيات منافستها على إنتاج أصغرهما، أسرعها، وأفضلها أداءً، حتى أصبحت موجودة في كل شيء كهربائي تقريباً. والدارة المتكاملة عبارة عن دارة بكاملها موجودة في قطعة صغيرة من السيليسيوم (السيليكون) أبعادها بحدود (1.5 mm x 1.5 mm x 0.2 mm)، وتحتوي على عدد كبير من العناصر الإلكترونية: ترانزستورات، متصلات ثنائية، مقاومات مكثفات.. وذلك حسب

نوعها. ويصل عدد العناصر في البعض منها حالياً إلى 106 عنصر، وتتصل الدارة المتكاملة مع الدارة الخارجية بواسطة ما يدعى دبابيس (Pins) ارجل معدة للتحميل<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### أهمية الدوائر المتكاملة

ليس بخاف ما تعج به الحياة اليومية من ادوات إلكترونية و وسائل نقل و آلات وغيرها في خدمة الإنسان ، يتحكم بها و تبرمج لإنجاز الوظائف المطلوبة منها لأنها تضم الدارات المتكاملة في تركيبها، فقد فرضت وجودها و أهميتها في حياة الإنسان، ولهذا تختلف وظائف الدارات المتكاملة حسب الإحتياج لها و استعمالها في الحياة اليومية في المنزل والصناعة الثقيلة و الخفيفة والمتوسطة، ووسائل النقل المختلفة وتكنولوجيا الفضاء من وسائل سفر فضائية و اقمار مدارية متحركة او ثابتة اواخرى مرسله معدة لإكتشاف الفضاء و نظم الحواسيب وغيرها من مجالات الإستعمال المتزايدة يوماً بعد يوم، ولا يمكن ابداء تصور حياة الإنسان ، بدون هذه القطعة الإلكترونية<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع

### خطوات صناعة الدارات المتكاملة

تعتمد فكرة صناعة الدائرة المتكاملة على الخطوات الآتية:

- تكوين سبيكة سيلكون اسطوانية مصممة من نوع p
- تقطيع الاسطوانة إلى أقراص
- ترسيب طبقة رقيقة
- صنع قاعدة الترانزستور والمقاومات
- ترسيب طبقة من مادة حساسة للضوء

<sup>1</sup> مجلة المهندس، المرجع السابق، نفس الصفحة، نفس الموقع.

<sup>2</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، انظر الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الإطلاع 2016/4/14.

- تعريض المناطق المراد حقنها للضوء
- تكرار نفس الخطوات ولكن بنوع n لصنع باعث الترانزستور
- تكرار نفس الخطوات للحقن بنوع p+ للعزل بين الترانزستورات
- طبقة أوكسيد للعزل
- ثقب طبقة الأوكسيد في أماكن التوصيل وطباعة التوصيلات بالألمونيوم.<sup>1</sup>

## الفرع الخامس

### تصنيف الدارات المتكاملة

يمكن أن نقوم بتصنيف الدارات المتكاملة بطرق عديدة، سواء عن طريق الوظيفة أو الشركة، أو السرعة، أو نوع المنطق التي تستخدمه، لكن التصنيف الأهم لها هو حسب عدد العناصر (البوابات) التي تحتويها، فمثلاً، الدارات المتكاملة ذات العدد الصغير من البوابات وتحتوي أقل من 10 بوابات وتدعى هذه الدارات بـ "Small scale integration" SSI.

أما الدارات المتكاملة ذات العدد المتوسط من البوابات فهي التي تحتوي من 10 إلى أقل من 100 بوابة ويرمز لها بـ "Medium scale integration" MSI، أما الدارات المتكاملة ذات العدد الكبير من البوابات والتي يرمز لها بـ LSI اختصاراً لـ "Large scale integration"، فتحتوي من 100 إلى 10000 بوابة<sup>2</sup>. أما الدارات ذات العدد الكبير جداً من البوابات فهي تحوي على ما يزيد عن 10000 بوابة يرمز لها بـ "Very Large scale integration" VLSI، وقد ظهر حديثاً الدارات ذات العدد فوق الكبير جداً "Ultra Large scale integration" بالإضافة إلى wafer scale integration و System-on-Chip (SOC) وهنالك تصنيف آخر يقسم الدارات المتكاملة حسب نوع الكمون الكهربائي الذي تقبله في مدخلها.

<sup>1</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق، تاريخ لإطلاع 2016/4/14.

<sup>2</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المرجع السابق.

كما يوجد ما يسمى بالدارات الخطية " Linear Circuits " وهي الدارات التي تقبل في مدخلها كمونات متغيرة بشكل مستمر، أما الدارات الرقمية " Digital Circuits " فهي الدارات التي تقبل في مدخلها كمونات محددة 0 فولت أو 5 فولت مثلاً، أي الرقمين المنطقيين 0 و 1. وتعطي هذه الدارة في مخرجها قيمةً محددة أيضاً. 0 أو 5 فولت أو القريب منه، وكل ما ورد ذكره من انواع، فهو للتحكم و البرمجة والذاكرة وهو ما يدعى الذكاء الإصطناعي الذي هو قلب الآلات النابض و الذي يدير عجلة الإنتاج<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التعريف القانوني للدوائر المتكاملة

لم ينتظر القانون كثيرا مدفوعا بالأسباب الوجيهة التي ذكرناها في المقدمة، أن يكون له تعريف للدوائر المتكاملة، حتى يكون لها المركز القانوني المناسب لها، و قد بادرت الدول التي شرعت بهذا المجال، إلى سن القوانين الخاصة بها.

### الفرع الأول

#### تعريف المشرع الجزائري لتصاميم الدوائر المتكاملة

تناول المشرع الجزائري احكام حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 08-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003.

وقد حددت المادة الثانية من الأمر المشار اليه اعلاه، مفهوم الدائرة المتكاملة و التصميم الشكلي، نظير الطوبوغرافيا من خلال الفقرتين التاليتين.<sup>2</sup>

**أولاً:** الدائرة المتكاملة منتج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي، يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الإرتباطات أو جزءا منها في جزء متكاملة من جسم أو سطح القطعة من مادة عازلة و يكون مخصصا لأداء و وظيفة إلكترونية.

**ثانياً:** التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها العناصر ،يكون احدها على الاقل عنصرا نشيطا ، و لكل الوصلات دائرة متكاملة او للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض

<sup>1</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية ، دارين بلقيس، طبعة 2014، ص 218.

التصنيع ومن امثلة الدوائر المتكاملة الساعات الإلكترونية ، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة  
1 .

## الفرع الثاني

### تعريف التصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأمريكي

أما المشرع الامريكي فلقد عرف التصميم *moyen de masquage* بأنه سلسلة من الصور ذات العلاقة أيا كانت طريقة تثبيتها او تشفيرها ، تمثل نموذجا ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من مادة معدنية ، عازلة او مادة شبه ناقلة (نصف ناقلة)<sup>2</sup>، وفي هذه السلسلة فإن علاقة الصور ببعضها البعض، تتمثل في ان كل صورة تمثل نموذج السطح واحد من الرقائق شبه الموصلية<sup>3</sup> ، فمفهوم التثبيت، يختلف حسب نوع المنتج المراد حمايته، فشرط التثبيت الذي ذكر في المادة 902 من هذا القانون، هل يتجسد مفهومه بمجرد رسمه على الورق، أو بمجرد تخزين المعلومات على شريط ممغنط، أو يتحقق هذا الشرط فقط عند تجسيد المخطط في شكله النهائي؟ و هذا المفهوم الاخير هو المقصود في هذه المادة فشرط التثبيت شرط ضروري لإسباغ الحماية على تصاميم الدوائر المتكاملة ولا يحمي التصميم إلا اذا تحول إلى منتج.

انطلق القانون الأمريكي من أن هذا النوع من الإبداع يعبر في مجمله عن إبداع و جهد فكري اصيل<sup>4</sup> ، فلا توجد مشكلة إذا قام القانون الأمريكي بحمايته على أساس حق المؤلف. إن إدراج هذا النوع من الإبداع مثله مثل برامج الإعلام الآلي، في قانون حق المؤلف لم يبدأ عشوائيا، حيث كانت فكرة الحماية من طرف الكونغرس الأمريكي منذ سنة 1979 ميلادية خصوصا مع صناعة المادة النصف ناقلة أي المادة الأساسية لتصاميم الدوائر المتكاملة، لكن لم يصنع له الإطار القانوني للحماية وانما كان يبحث عن قانون لحمايته يتوافق مع انتشار الإبداع دون ان يكون هناك انتحال او استعمال الإبداع بطريقة غير مشروعة ، وكان الإتجاه في بداية الامر، نحو الإطار القانوني لبراءات الإختراع ، إلا انه سرعان ما تدارك ان هناك نقص

<sup>1</sup> نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص102.

<sup>2</sup> فاروق الحفناوي، عقود النظم والأجهزة و الانترنت قواعد البيانات، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001، ص199.

<sup>2</sup> سهيلة دوکاري، مرجع سابق، ص87.

<sup>4</sup> فاروق الحفناوي، قانون البرمجيات، المرجع السابق، ص300.

في درجة الإختراع لإعتباره اختراعا لا يحمى عن طريق براءة الإختراع و ذلك بسبب عدم توفر كل شروط البراءة.

فقد عرف قانون الولايات المتحدة الامريكية تصاميم الدوائر المتكاملة كما يسميها هو الرقيقة شبه الموصلة micro semiconductor wifer -- micro plaquette semi -- conductrice-- بانها الصورة النهائية او الوسيطة لأي منتج يكون من طبقتين او اكثر من مادة معدنية عازلة او نصف ناقلة موضوعة على وعاء معدني نصف ناقل و المصنوعة استنادا الى نموذج -مخطط -موضوع مسبقا و ذلك بهدف أداء وظائف الكترونية.<sup>1</sup>

لقد ادرجت الولايات المتحدة الامريكية حماية تصاميم الدوائر المتكاملة مباشرة في نظام حقوق المؤلف في الباب التاسع من هذا القانون، و لم تمنح له حماية بقانون مستقل بعيد عن النظم القانونية المعروفة من حق المؤلف و براءات الإختراع ، وبالرجوع ايضا للتعريف السابق، نلاحظ بان الرقيقة الشبه موصلة ، هي الصورة النهائية او الوسيطة لأي منتج و يفهم منها انها تعتبر الرقيقة النصف ناقلة سواء في شكلها النهائي او الوسيط، ويقصد منه ان من المهم ان يكون المنتج في هيئة يمكن المتاجرة و يؤدي الوظيفة الالكترونية التي من اجلها وجد.<sup>2</sup>

فالصورة النهائية للرقيقة الشبه الموصلة و الموجهة لأداء وظيفة الكترونية معينة شيء واضح و مفهوم في هذه المادة 901، و لكن التساؤل المطروح، ما هو قصد المشرع من لفظ الصورة الوسيطة للرقيقة الشبه الموصلة التي جاء لفظها في تلك المادة و اقحامها في الخيار مع الصورة النهائية؟ فهل يقصد الشكل الوسيط في الإنجاز اي الغير مكتمل دون الإنتهاء من التشكيل، ام يقصد التصميم و التخطيط دون إفراغه في الشكل المادي الملموس لمنتج الدارة المتكاملة؟

بالرجوع لل فقرات A و b التي تتلو الفقرة الأولى من نفس المادة 1 90، يفهم ان المادة تعني الجانب المادي للرقيقة الشبه الموصلة و الهدف التي صنعت لأجله، و يفهم إذا كان الشكل الوسيط للدارة يمكن ان يكون دارة متكاملة يمكن استعمالها استعمال طبقتين مكملا للوصول للمنتج النهائي و هو الدارة المتكاملة النهائية .

<sup>1</sup> دوكاري سهيلة، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> M.vivantKRida1985,op,cit,France,p60

إن الدارة المتكاملة في منظور القانون الأمريكي تتكون من من طبقتين أو أكثر من مادة عازلة أو نصف ناقلة ، و تحدثت الفقرة A من نفس المادة 901 عن عدد الطبقات المستعملة لصناعة الدارة التكاملة و كذلك نوع المادة بحيث لا تقل الطبقات عن العدد 2 وتحدثت عن نوع المادة المستعملة و هي مادة معدنية نصف ناقلة أو عازلة و هذا يقترب من التعريف التقني للدارة المتكاملة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

#### تعريف التشريع الألماني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لقد تكلم المشرع الألماني عن الدوائر المتكاملة بوصفها انصاف نواقل تكنولوجية وأشباه الموصلات بقوله " الدوائر المتكاملة، هي الهياكل الثلاثية الأبعاد للمنتجات النصف نواقل الألكترونية الدقيقة الطبوغرافية وتتبع قسم التقنية التي تتعامل مع تصميم وتصنيع المنتجات القائمة على المواد شبه الموصلة المستخدمة، كتصاميم الدوائر المتكاملة و تخضع لاستخدام المنتجات والمكونات الرئيسية في منتجات الهندسة الكهربائية كفرع من الهندسة الكهربائية (خاصة الألكترونيات الدقيقة )، وفقا لأساليب وإجراءات تطبيقها، وخصائص المواد من المنتجات المصنعة، وكذلك توزيع التصميم عبر مناطق الهندسة الكيميائية والسيراميك".<sup>2</sup>

### الفرع الرابع

#### تعريف الإتفاقيات الدولية للدوائر المتكاملة

##### أولا تعريف اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة:

لقد نصت إتفاقية واشنطن الصادرة في 26 مايو 1989 و المتعلقة بالدوائر المتكاملة Integreted Circuits بدورها على تعريف الدوائر المتكاملة بقولها في المادة الثانية (يقصد بعبارة «الدائرة المندمجة» كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن عناصر أحدها على الأقل عنصراً نشطاً وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزء من قطعة من المادة أو أغلبها،

<sup>1</sup> Circuits intégrés d'une ou plusieurs couches de matières conductrices, isolantes ou semi conductrices, voir ALAIN Ben soussan ;op,cit,p72.

<sup>2</sup> موسوعة ويكيبيديا، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 2016/4/14  
<https://de.wikipedia.org/wiki/Halbleitertechni>

في شكله النهائي أو شكله الوسيط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية).<sup>1</sup> ويقصد بمصطلح « التصاميم الطبوغرافية » أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل نشطاً، ولبعض الوصلات أو كلها دائرة متكاملة، أو الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ."

### ثانياً تعريف اتفاقية تريبس للدوائر المتكاملة:

رغم أن اتفاقية تريبس قد افردت قسامتها للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وهو القسم 6، إلا أنها كعادتها لم تتضمن تعريفاً لها، واكتفت بالإحالة إلى تطبيق المواد من 2 إلى 7 من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة 1989، وقد ورد التعريف في الفرع الأول من هذا المطلب.

و قد تعرض بعض الفقهاء لتعريف الدوائر المتكاملة رغم تباين تعاريفهم، منها تعريف الفقيه فؤاد معلال بقوله حولها: " هي مخترعات كذلك، إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد العناصر، أحدها على الأقل نشط، ولبعض أو كل الوصلات دائرة مندمجة، والدائرة المندمجة هي منتج يتكون من عناصر، أحدها على الأقل نشط ومن وصلات كلها أو بعضها يشكل جزءاً لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية".<sup>2</sup> وعرفها الفقيهان A. chavanne et j.j. burs، بأن " الطبوغرافيا ليست سوى صميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة"<sup>3</sup> .

وعرفها الفقيه Vincent Blanc بما يلي: "طبوغرافية المواد شبه وصلات أو المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للمجال النشط والدوائر المندمجة هي عبارة عن مجموعة الدوائر مرتبة بطريقة معينة تحتوي على طبقات مختلفة لمواد الشبه الموصلة أهميتها الأساسية تتجلى في الهندسة، وتركيب أجهزة معينة كالمبيوتر والهواتف المحمولة والبطاقات

<sup>1</sup> حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، مصر .

<sup>2</sup> فؤاد معلال، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق، الدار البيضاء، المغرب

<sup>3</sup> Chavanne.AetJ.JburstKdroit de la propriété industrielle,Dalloz,Paris,1993.

البنكية والبطاقات الهاتفية"، ونظراً للطابع التقني المعقد الذي يغلب على عنصر تصاميم تشكل طوبوغرافية الدوائر المندمجة، فقد تباينت التعاريف الفقهية حول هذا المصطلح.

## المبحث الثاني

### شروط تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

من شروط حماية الحق على التصاميم الشكلية لطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، تسجيلها لدى الهيئات المختصة كي تحظى بالحماية اللازمة تجاه كل الاطراف ، كما تثبت بتاريخ التسجيل بداية سريان الحماية المكفولة لصاحب الإختراع لإستغلال اختراعه بكل الأوجه المتاحة للإستغلال المعروفة في القانون العام و هذا متعارف عليه لدى كل التشريعات التي تكلمت عن موضوع تسجيل التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة ، وسوف نتكلم على الشروط التي يتضمنها التسجيل من شروط شكلية و شروط موضوعية نتعرض لها عبر مطلبي هذا المبحث.

### المطلب الأول

#### الشروط الشكلية لتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة

لابد من توفر مراحل و اجراءات يقوم بها المبدع صاحب الإختراع و التي من شأنها ضمان حق هذا الاخير في الحماية و يتمتع باستغلال هادئ و مستمر تجاه كل الأطراف ونجد هذه الإجراءات معتمدة لدى الدول التي شرعت بهذا الشأن و على كل من يريد التمتع بإختراعه القيام بها لدى الهيئات الخاصة لبلاده، وهذه الشروط الشكلية التي سوف نتعرض لها في هذا المطلب.

### الفرع الأول

#### الشروط الشكلية لتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة

#### في الجزائر

نظم المشرع الجزائري اجراءات الإيداع و التسجيل باحكام من الباب الثالث من الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 08/03، كذلك المرسوم التنفيذي 276/05 المؤرخ في 2 غشت 2005 المحدد لكيفية ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.

اولاً: من له الحق في الإيداع<sup>1</sup>.

نصت المادة التاسعة من التشريع المذكور الخاص بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ان من له الحق في الإيداع للتصميم الشكلي هو مبدع التصميم شخصياً الذي يتقدم بطلب إلى المصلحة المختصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية . ولقد اجازت المادة نفسها لذوي الحقوق للمبدع في حالة عدم تمكنه من القيام بذلك بنفسه مباشرة ، و من خلال احكام المادة السالفة لا يجوز الإيداع عن طريق رسالة مرسله بالبريد المضمون مع طلب الإشعار بالوصول مثل ما هو الحال في براءة الإختراع او الرسوم او العلامة.... قد يحدث ان يتشارك شخصان او اكثر في انجاز اختراع جماعي بمجهوداتهم المشتركة فتثبت لهم ملكية التصميم على وجه الإشتراك و يكون لهم الحق في الإيداع للتصميم و ان يصدر باسمهم جميعاً ، ويتم الإستغلال بالتساوي ، وقد نصت في الفقرة 2 من المادة 9 من تشريع حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة كما يلي: إذا ابدع شخصان او اكثر تصميمياً شكلياً ، فان الحق يعود لهم جميعاً.

إن هيئة الإيداع و امتلاك تصميم شكلي على الشيوخ تمنح المودعين حق الإستغلال على التساوي ، بحيث يحق لكل واحد من المودعين ان يستغل شخصياً التصميم الشكلي لحسابه الخاص ما عدا اذا تم الإتفاق على خلاف ذلك مثل ان يتنازل بعضهم او احدهم لآخر نظير تعويض.<sup>2</sup>

ان تطبيق احكام الملكية الشائعة على التصميم الشكلي بالسماح باستغلال الاختراع بالتصرف فيه و باستعماله مادام لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء لأنه يملك حصة ملكية تامة حسب المادة 714 ق.مدني.

و مثل هذه الحالة تمثل تناقضاً لطبيعة احكام نظام حماية تصاميم الدوائر المتكاملة لأن الإختراع الواحد هو كل لا يتجزأ غير ان حجة المادة 737 مدني بانها تفرض بقاء المال على الشيوخ اذا تبين ان المال لا بد ان يبقى كذلك كما هو الحال بالنسبة لملكية البراءة عند الإختراع الجماعي التي يكون فيها المخترعون مالكين على الشيوخ الإجباري.

<sup>1</sup> نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 104 .

<sup>2</sup> فاضلي ادريس، رجع سابق، ص 288..

غير ان المشرع الجزائري استبعد احكام الملكية على الشروع بالنسبة لبراءة الاختراع متى كان انتاجها و ملكيتها قد تم بصفة مشتركة كما حددت ذلك الفقرة 2 الثانية من المادة العاشرة بان الملكية مشتركة وليست على المشروع وهو الحكم نفسه بالنسبة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ولو ان النص غير صريح في ذلك.

وهناك وضع لعدد التصاميم الشكلية كأن يتوصل اشخاص الى ابتكار ويتوصل اشخاص آخرون الى نفس الاختراع دون ان يعلم بعضهم عن بعض شئ في مثل هذه الحالة وتطبيقا للقواعد العامة في نظام الملكية الفكرية و بمقتضى احكام اتفاقية باريس بوجوب تطبيق مبدأ الاسبقية اي تمنح ملكية التصميم الشكلية المخترعة لمن تقدم بطلب أولاً<sup>1</sup>.

و عندانجاز تصميم شكلي مرتبط بالخدمة تثار مسألة تصميم شكلي مرتبط باداء عقد مؤسسة او عقد عمل عندما يتوصل عامل او مجموعة من العمال الى اختراع تصميم شكلي وقد تصدت المادة 10 من التشريع الجزائري الى ان الحق في الايداع يعود للى صاحب المشروع او الهيئة المستخدمة اذا نصت احكام تعاقدية مخالفة لذلك.<sup>2</sup>

ولوضع مركز كل طرف، يجب التفريق بين وضعين، فالوضع الاول وطبقا لنص المادة 10 يتوصل العامل او العمال للى الاختراع وانجاز تصميم شكلي اثناء تنفيذ عقد عمل مع المؤسسة، وبمقتضى رابطة العقد، فالعامل او العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة الانجاز، والاختراع، فتكون الابحاث و المجهودات المكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض مثل انحصار العمل و الاهتمام في البحث و الكشف للتوصل الى الاختراع وهنا يطلب الايداع ويترتب عليه اثار قانونية في احتكار استغلال التصميم والحق في الحماية بصفة المؤسسة مالكة الانجاز . عند تخلي المؤسسة عن ملكيتها للتصميم صراحة فان ايداعه وملكيتها تبقى من حق المخترع العامل فيه، و يكون من حقه ايداع التصميم باسمه و لفائدته<sup>3</sup>.

و المشرع قد حافظ على حق المخترع الذي انجز تصميميا شكليا رغم ان ملكية الإنجاز ملك للمؤسسة العامل لديها المخترع، بحيث يذكر اسم العامل او العمال في التصميم الشكلي باعتبارهم مخترعين، استنادا للحق الأدبي للمخترع، أماالوضع الثاني، فيمكن للعامل التوصل الى اختراع تصميم شكلي ولكن اثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وباستعمال وسائل المؤسسة و

<sup>1</sup> فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص229و230.

<sup>2</sup> حسن مبروك، مرجع سابق، ص203.

<sup>3</sup> فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص230.

تقنياتها دون ان يكون هناك اتفاق لإختراع التصميم و كان الإختراع عرضيا و لم يكن العامل ملزما بالبحث للوصول إلى الإختراع ، ولكن تم الإختراع اثناء تأدية الخدمة و بوسائل المؤسسة نفسها وتقنياتها.

في هذه الحالة، تنص التشريعات على تنظيم مثل هذه الحالات وبصورة عامة يتم الإتفاق في مسألة تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الإختراع .

### اولا خطوات ووثائق طلب ايداع طلب التسجيل:

يودع طلب حماية التصاميم الشكلية لدى التي ذكرتها المادة 11 من الامر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 لدى المصالح المختصة والمحددة في المادة 2 من الامر 08/03 و يمكن ارساله بالبريد مع الإشعار بوصول الإستلام او ياي وسيلة اخرى تثبت الإستلام.

و تتضمن المادة 3 من الأمر 08/03 ووثائق طلب التسجيل التالية :

- 1- طلب تسجيل التصميم الشكلي مع وصف دقيق لهذا التصميم .
  - 2- رسم او نسخ التصميم الشكلي مع المعلومات الإلكترونية للدوائر المتكاملة ، كما يمكن للمودع استثناء الإجراءات ذات الصلة بكيفية منع الدائرة من النسخ او الرسم و لكن بشرط ان تكون الإجراءات المرافقة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي<sup>1</sup>.
- وهناك عناصر تثب حق الحماية التي ذكرتها المادة 9 والمادة 10 من الأمر المذكور اعلاه وهي:

- 1- وثيقة تثبت دفع الرسوم المنصوص عليها.
  - 2- وكالة المودع عند تعذر حضور صاحب التصميم الشكلي محررة حسب المادة 5 من نفس الأمر، و حسب المادة 4 من نفس الأمر ، يتطلب التسجيل المعلومات الاتية:
- 1- اسم المودع و لقبه وعنوانه و جنسيته، اما اذا كان المودع شخصا معنويا فيسجل اسم الشركة و عنوان مقرها ، كما لا تقبل الإشارة لعنوان عسكري او عنوان بريد ماكث.
  - اما اذا كان المودع اكثر من واحد فيشيروون الى معلومات كل واحد منهم.
  - 2- اسم و عنوان الوكيل ان وجد والمخول له الإيداع مع تاريخ الوكالة م/5.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص229 و230.

<sup>2</sup> حسين مبروك، مرجع سابق، ص188.

3- وصف مختصر و دقيق للتصميم الشكليو يمكن ان يتمثل هذا الوصف قي تحديد اسم التصميم او تعيين المنتج الملحق به او و مجال استعمال هذا المنتج.

4- تاريخ اول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في اي مكان اذا كان الإستغلال سابقا عن تاريخ الإيداع لطلب التسجيل.

5- قائمة المستندات المودعة تبي عدد صفحات الوصف وعدد الرسوم و كل وثيقة ملحقة بها ويؤرخ الطلب و يكون ممضيا من طرف المخترع او وكيله مع صفة الإمضاء اذا كان الشخص المودع معنويا.

#### ثانيا ايداع الطلب من طرف عدة اشخاص:

يمضى الطلب في هذه الحالة من طرف مودع واحد على الأقل م/5 من المرسوم التنفيذي 08-345 في 26 اكتوبر 2008.

حسب المادة 12 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19/يوليو 2003، ينتدب طالبوا حماية التصاميم الشكلية المقيمين في الخارج وكيلًا لدى المصلحة المختصة طبقًا لما حدده القرار الصادر من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وقد عدلت هذه المادة بالمرسوم التنفيذي 08-345 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 و حررت على الشكل التالي:

-المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-276 لسنة 2005

تطبيقًا للمادة 12 من الأمر 03-08 ل 19 يوليو 2008 ، ينتدب اصحاب الطلب المقيمين في الخارج و كيلا لدى المصلحة المختصة ، بحيث تبين الوكالة لقب صاحب الطلب و اسمه و عنوانه، اما اذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فتبين اسم الشركة و عنوان مقرها. تكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من صاحب الطلب ، و اذا كان شخصا معنويا تبين صفة الامضاء.

ثالثا: الإجراءات المتبعة في حالة عدم استيفاء الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة (6)

إذا لم يستوف الطلب شروط المواد من م3 الى م5 اعلاه، تبلغ المصلحة المودع لديها طلب التسجيل الشخص المودع و تطلب منه اتمام ملفه في اجل شهرين .

يمكن تمديد الأجل لفترة شهر واحد للضرورة ، وعند عدم الإستجابة ، يعتبر الطلب مسحوبا .<sup>1</sup>

تتسلم الجهة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ايداع طلب حماية التصاميم الشكلية و يسجل في سجل خاص يحمل تاريخ ايداع الطلب و رقم تسجيله التسلسلي واسم المودع و عنوانه و صفته و كل ما يشترطه المشرع من شروط في هذه الحالات .  
لقد رتب المشرع حسب المادة 13 من التشريع المعمول به تحديد المودع و على نيته في الحصول على تسجيل التصميم الشكلي و نسخة او رسما للتصميم الشكلي وله حق الأولوية تجاه الغير اللذين يزاحمونه في نفس التصميم الشكلي .

عندما يتم التعرف على المودع من خلال التاريخ الثابت للتسجيل و رقم الإيداع والنسخة المودعة للتصميم الشكلي مع تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به يستلم مقابل ذلك شهادة تثبت التسجيل و من وقتها يصبح المودع متمتعا بالحماية التي اقرها المشرع في هذا المجال و يصبح الغير ملزما بعدم انتهاك حق صاحب التصميم الشكلي في اختراعه وعدم التعرض له في استعماله و التصرف فيه طبقا لأحكام القانون.

#### رابعاً: تاريخ سريان الحماية

حسب نص التشريع الأمر 03-08 ، تبدأ مدة الحماية بالنسبة للتصميم الشكلي من تاريخ ايداع طلب التسجيل المقيد في السجل الخاص المذكور سابقا. كما تبدأ الحماية ايضا حسب المادة 7 من التشريع المعمول به ، من تاريخ اول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في اي مكان من العالم في خلال سنتين سابقتين لتاريخ ايداع طلب التسجيل .

**خامساً التسجيل و النشر:** تناول المشرع هذا الأمر في المواد (15-16-17-18-19) من التشريع المعمول به.<sup>2</sup>

**أ التسجيل :** ويقصد به العملية التي تتم في المصلحة المختصة في المعهد الوطني اجزائري للملكية الصناعية و هي مصلحة التصاميم الشكلية.

<sup>1</sup> حسين مبروك، مرجع سابق، ص188.

<sup>2</sup> المواد من 15 إلى 19 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر التكاملة.

تخصص هذه المصلحة المختصة ، سجلا خاصا تذكر فيه الأعمال المنصوص عليها في القانون و المتعلقة ببيانات التسجيل و معلومات التصميم الشكلي و ما تشترطه النصوص التنظيمية اللاحقة.

تتحصر مهمة مصلحة التصاميم الشكلية في التأكد من احترام الشروط الشكلية المطلوب ايداعها مع طالب الحماية للتصميم الشكلي مثل دفع الرسوم و البيانات الأساسية .  
فالتسجيل يختلف عن الإيداع ، فالإيداع هو عملية تسليم الملف للجهة المختصة اما التسجيل فهو اجراء يقوم به المعهد الوطني للملكية الصناعية بهدف قيد التصميم الشكلي في السجل الخاص بعد قبول الملف الذي استوفى الشروط الضرورية المطلوبة وطبقا لأحكام نص المادة 15-16 من التشريع المعمول به ، فالمصلحة المختصة غير ملزمة بفحص توفر عناصر الأصالة في التصميم الشكلي المودع لديها.

و تقوم المصلحة المختصة بتسليم المودع شهادة التسجيل ، وتحتفظ بدورها بمستخرج من السجل مرقما و مؤشرا عليه ، كما اجاز القانون الإطلاع على السجل لكل شخص فيما يخص البيانات المختلفة للتصميم الشكلي المودع لديها مع البيانات المقيدة في السجل.<sup>1</sup>  
**ب النشر :** نصت المادة 18 من التشريع بان يتم اطلاع الجمهور على التصميم الشكلي عن طريق الشهر من خلال النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

و يشمل النشر كل البيانات النقيدة في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية و من هذه البيانات على سبيل المثال ، اسم و لقب المودع و عنوانه ، و اذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، يجب ذكر المؤسسة و مقرها و تاريخ اليداع و مبلغ الرسوم المدفوعة و كيفية دفعها و نسخة مصورة من التصميم الشكلي.....

كما اجاز القانون للشخص الذي يريد الاطلاع على التصميم الشكلي المسجل ان يتحصل على نسخة منه مشترطا قبل ذلك الحصول على ترخيص من صاحب الإيداع وان يسدد الرسم المحدد لهذه العملية و الذي يقدره التنظيم.<sup>2</sup>

**ج: سحب التصميم الشكلي و التنازل عنه:** يقوم المخترع بايداع طلب حماية التصميم الشكلي حسب التشريع 03-08 حسب ما اشترطه القانون مع كل البيانات و الوصف والمستندات ،

<sup>1</sup> نسرين شريفي، مرجع سابق، ص105.

<sup>2</sup> فاضلي الدريس، مرجع، ص236.

ولكن قبل قيام المصلحة المختصة بعملية التسجيل للطلب يظهر لصاحب الطل العدول عن عملية ايداع طلب الحماية للتصاميم الشكلية ، و ايقاف العمليات المتبقية، وقد نصت المادة 20 من القانون المعمول به ، بجواز سحب الإيداع قبل تسجيله.

لم تشترط المادة المذكورة شخصا معيناً يحق دون غيره القيام بعملية السحب ، ومنه قد يقوم المودع بعملية السحب بنفسه او ذوي حقوقه او الوكيل الذي اعتمده بالنسبة للمخترع المقيم في الخارج.<sup>1</sup>

لم تشترط المادة 20 وقتاً محدداً بين الإيداع و السحب ، ولكن ربطت ذلك صراحة بعدم التسجيل طلب الإيداع في السجل للتصاميم الشكلية لدى المصلحة المختصة و منه فهما كانت المدة الفاصلة بين الإيداع و التسجيل لم يتم التسجيل بسبب من الأسباب فيمكن للمعني ان يسحب ايداع بعد طلب خطي يتضمن رغبة المودع في سحب ايداعه.

و بمقابل هذا السحب يسدد المودع رسماً يحدد عن طريق التنظيم للمصلحة المختصة. في حالة ايداع اكثر من طلب تسجيل تصميم من المخترع ، فعند سحب الإيداع يكون لكل تصميم مودع لدى المصلحة المختصة التابعة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة السحب طلب مستقل للسحب لكل تصميم مودع على حده.

في حالة اشتراك مجموعة من الاشخاص في ايداع التصميم الشكلي ، يكون السحب بطلب جماعي مثل ما كان طلب التسجيل جماعياً بنفس العدد.<sup>2</sup>

عندما يكون التصميم مثقلاً بالرهون او تراخيص استغلال فان طلب السحب لا يقبل ما لم يكن الطلب مرفقاً بموافقة كتابية من اصحاب الحقوق يجيزون فيها عملية سحب ايداع التصميم الشكلي، أما التنازل عن التصميم الشكلي للغير كلياً او جزئياً ، فيكون بعده صدوره في الشكل الصحيح من المصلحة المختصة ، بعوض او بغير عوض.

## الفرع الثاني

### نظام تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في القانون امريكي

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص236

<sup>2</sup> حسين مبروك، مرجع سابق، ص1

أورد المشروع الاميركي شروطا شكلية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، فدراستنا لهذا الفرع من أجل معرفة ما إذا كانت نفس الشروط المفروضة علي المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أم تختلف عنها لتمييز طبوغرافيا الدوائر المتكاملة عن المصنفات الأخرى لاعتباره إبداع فكري من نوع خاص .

يجب على المبدع أن يقدم طلب تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة على استمارة وهي نموذج طلب التسجيل المقدمه من طرف مدير تسجيل حقوق المؤلف حيث يوجد في هذه النماذج كل المعلومات الضرورية والمهمة الي يحتاجها مدير تسجيل حقوق المؤلف لإجراء التسجيل بعد التأكد من المعلومات التي قام الطالب بملئها حسب الابداع الذي يريد تسجيله حسب(المادة908/c)<sup>1</sup>، ويذكر بها كل المعلومات الخاصة به من الاسم واللقب و العنوان . إن المبدع عليه تقديم طلب التسجيل الى مدير تسجيل حقوق المؤلف شخصيا و ليس لادارته، و خص القانون الأمريكي المدير بالذكر و ليس اي موظف في ادارة التسجيل، نظرا لأهمية هذا الإبداع.

قد يكون مبدع تصاميم الدوائر المتكاملة هو المالك لهذه التصاميم باعتباره تنازل عن إبداعه لشخص آخر بعقد رسمي، أو أن المالك هو رب العمل، لكون أن المبدع قد توصل الى هذا المنتج في اطار عمله، أو قد يكون المالك هو ورثة مبدع تصاميم الدوائر المتكاملة التي آلت اليهم حقوق مورثهم حسب المادة901/c<sup>2</sup>.

كما ان على طالب لتسجيل ان يدفع رسوم التسجيل التي يطلبها مدير التسجيل لحقوق المؤلف ويحددها مع تحديد الوثائق الضرورية التي تتبع استمارة التسجيل من بيانات عينات و ورسومات908/c<sup>3</sup>.

إن عدم استغلال الابداع اكثر من عامين تجاريا في أي مكان من العالم من شروط التسجيل، أو ان المبدع لم يستغل ابداعه تجاريا، وهناك شرط اختياري لحماية الإبداع حيث ورد في المادة 909 b<sup>4</sup> والمتمثل في امكانية المبدع ان يضع على تصاميمه للدوائر المتكاملة اي علامة تدل على ملكيته لها كذكر الحروف الأولى لإسمه. وبهذا يميزها عن غيرها ويتعرف عليها الجمهور

<sup>1</sup> المادة 908 / c من القانون الأمريكي لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة1984.

<sup>2</sup> المادة901/c6 من القانون الامريكي السابق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 908/c من القانون الامريكي ،سبق ذكره.

<sup>4</sup> المادة 909/c من القانون الامريكي، سبق ذكره.

وانه قد حضي بالحماية من مدير التسجيل لحقوق المؤلف وكل استعمال مخالف للقانون يتعرض لجزاءات.

فهذا الشرط خاص بطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة دون غيرها من المنتجات الفكرية الأخرى ويرجع هذا للطابع الصناعي لهذه المنتجات ، عكس المصنفات الأدبية الأخرى الغير قابلة للتصنيع ، فلا يمكن اشتراط عدم استغلال المصنف الأدبي لمدة عامين لأن المصنف الأدبي حتى وان كانت به افكار قديمة، فيمكن ان تكون بها افكار اصيلة اذا وجدت فيها البصمة الشخصية لمبدعها، و حتى وان نشر الكتاب لمدة عامين ، فان العامة قد تعرفت على اسلوب و كتابة ذلك المؤلف و نسبته اليه دون غيره، فمن السهل جدا الوصول إلى المؤلف الحقيقي حت وان انتحل الكتاب من طرف الغير و ان طال الزمان ولكن في مجال طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، فهي علوم دقيقة و لا يمكن استعمال معلومات قديمة للوصول الى إبداعات مختلفة و مغايرة ، فمثلا  $2=1+1$  دوما و النتيجة نفسها و ان اختلف طرق الوصول اليها.

لقد أسند التسجيل الى مدير حقوق المؤلف نظرا للأهمية التي أولاهها الى هذا النوع من الإبداع.

من قراءة المادة 908 من القانون الأمريكي<sup>1</sup> ، يفهم أن أمر التسجيل اختياري وللمبدع في تصاميم الدوائر المتكاملة، الحرية في طلب التسجيل ولكنه قيده في حالة الرغبة في التسجيل لدى مدير تسجيل حقوق المؤلف ان لا يكون قد استغل ابداعه تجاريا أكثر من عامين.

يقوم مدير تسجيل حقوق المؤلف بعملية تسجيل طلب حماية تصاميم الدوائر المتكاملة عند توفر الشروط اللازمة في المواد 901 و 902 دون التأكد من شرط عدم استغلال المنتج أكثر من عامين حيث أنه في المادة 908<sup>2</sup> نصت على أنه - تنتهي حماية تصاميم الدوائر المتكاملة إذا كان طلب التسجيل لهذا الإبداع قد تم بعد عامين من استغلال هذا المنتج في اي مكان من العالم - اذ تحدث المشرع الميريكي على انتهاء الحماية و ليس على رفض الطلب، و انتهاء الحماية لا تكون الا بعد منحها ، ومن جهة أخرى ، كان بوسعه اذا كان يقصد رفض طلب التسجيل أن ينص على رفض طلب التسجيل اذا استغل المنتج أكثر من عامية

<sup>1</sup> le propriétaire d'un moyen de masquage peut s'adresser au directeur de l'enregistrement des droits d'auteur...la protection d'un moyen de masquage au titres de present chapitre prend fin si la demande de l'enregistrement d'une revendication deprotection n'est pas faite dans les deux annes qui suivent la date a la quelle le moyen d masquage est exploité commercielement pour le premiere fois n'mporte ou dans le monde.

<sup>2</sup> انظر المادة 908 من القانون الاميريكي الذي سبق ذكره.

بداية من تاريخ أول استغلال . فمدير تسجيل حقوق لايتأكد من توفر شرط عدم استغلال لأكثر من عامين الا بعد تسجيل تصاميم د م و منح الحماية لها ، و عند تأكده من هذا الشرط يمكن له انذاك بإنهاء الحماية الممنوحة لهذا النوع من الإبداع أو ترك هذه الحماية متي احترم صاحب طلب التسجيل للمدة المنصوص عليها في القانون اي خلال العامين من الإستغلال الأول و هذا إن دل علي شئ فإنه يدل علي إن المشروع الأميركي يعبر عن جدة المنتج الفكري المتمثل في طبوغرافيا الدوائر المتكامله بحيث إذا كان قد استعمل لمدة عامين فإن هذا الإبداع لا يعد أصيلا من حيث جدته ولا يستحق الحماية علي أساس هذا القانون فمدة عامين مدة كافيه لوصول هذا الإبداع الي العامه والتعرف عليه خاصة بعد إستغلاله بمختلف الوسائل فما الداعي لطلب التسجيل بعد استغلال الإبداع لمدة عامين ؟

فما يمكن ملاحظته و الوقوف عنده أن المصنفات تحمي قي نظام حقوق المؤلف بمجرد إبداعها إلا أنه ليس الامر كذلك لطبوغرافيا الدوائر المتكامله مادامت لاتحمي بمجرد ابداعها وانما من تاريخ تسجيلها فأصالة هذا النوع من الإبداع غير كافيه للحمايه إذا سبقه في التسجيل مبدع اخر لانه هناك شرط اخر للحمايه ألا وهو شرط الاسبقية وهذا الشرط يتقارب مع شرط الجده المعروف في قانون الملكيه الصناعيه الذي يفرض علي المبدع عدم وصول ذلك الإبتكار الي علم الكافة وأن يسارع قي تسجيله لدي الهيئات الخاصة .

أما فيما يخص النقطه الثانيه المتعلقة بمدى بسط الحماية للمبدع الاول لتصاميم الدوائر المتكامله مع ان ماده 908 تشترط أن لا يكون هذا المبدع قد استغل إبداعه لأكثر من عامين لو فرضنا انه حقيقة أبداع هذا التصميم وقام باستغلاله ولكن لم يقوم بعملية تسجيله لكن كان هناك شخص اخر تقدم الي مدير حقوق المؤلف من اجل تسجيل تصميم قد ابدعه شخص اخر بعدها يتضح للمبدع الأول انه فوت علي نفسه حق التسجيل وذلك بفوات سنين من الاستغلال وان هناك شخص اخر سبقه في تسجيل عمله .

فما هو مصير عمل المبدع الاول ؟ هل يحق له ان يحتج في مواجهة المبدع الثاني الذي اخذ عمله الفكري وقام بتسجيله رغم انه فوت علي نفسه حق تسجيل عمله ؟ وما موقف ادارة التسجيل من ذلك؟

فبالرجوع الي مدى أحقية المبدع الاول في أن يطعن في تسجيل المبدع الثاني الذي أخذ إبداعه وقام بتسجيله فبالنسبة للإدارة العبره بالتسجيل المبدع الثاني الذي قام بعملية تسجيل التصميم قبل فوات عامين من الاستغلال<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمبدع الاول إذا كان لديه دليل إثبات أن المبدع الثاني أخذ عمله الفكري وقام بتسجيله تحت اسمه هنا، فعلى من ادعى عليه يقع عليه الإثبات ، فنرجع للقواعد العامه وهنا حسب السلطة التقديرية للقضاء في منح الحق للمبدع الأول ام لا.

لقد أورد المشروع الامركي شكله لحماية تصاميم الدوائر المتكامله فدراستنا لهذا الفرع من أجل معرفة ما إذا كانت نفس الشروط المفروضه علي المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أم تختلف عنها لتمييز طبوغرافيا الدوائر المتكامله عن المصنفات الأخرى لاعتباره إبداع فكري من نوع خاص .

يجب على المبدع أن يقدم طلب تسجيل تصاميم الدوائر المتكامله على استمارة وهي نموذج طلب التسجيل المقدمه من طرف مدير تسجيل حقوق المؤلف حيث يوجد في هذه النماذج كل المعلومات الضرورية والمهمة الي يحتاجها مدير تسجيل حقوق المؤلف لإجراء التسجيل بعد التأكد من المعلومات التي قام الطالب بملئها حسب الابداع الذي يريد تسجيله حسب(المادة 908/c)<sup>2</sup> ويذكر بها كل المعلومات الخاصه به من الاسم واللقب و العنوان .

إن تقديم طلب التسجيل يكون من المبدع نفسه، وقد يكون من طرف شخص آخر والذي قد يكون المالك المبدع لهذه التصاميم تنازل عن إبداعه له بعقد رسمي ، أو أن المالك هو رب العمل، لكون أن المبدع قد توصل الى هذا المنتج في اطار عمله، أو قد يكون المالك هو ورثة مبدع تصاميم الدوائر المتكامله التي آلت اليهم حقوق مورثهم حسب المادة 901/ 2c<sup>3</sup> ، كما ان على طالب التسجيل ان يدفع رسوم التسجيل التي يطلبها مدير التسجيل لحقوق المؤلف ويحددها مع تحديد اوثائق الضرورية التي تتبع استمارة التسجيل من بيانات و عينات و ورسومات 908/c<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 908/e من القانون الامركي السابق ذكره..

<sup>2</sup> المادة 908/c من القانون الأمريكي، سبق ذكره..

<sup>3</sup> المادة 901/c6 من القانون الامركي، سبق ذكره.

<sup>4</sup> المادة 908/c من القانون الامركي، سبق ذكره.

لقد اورد المشرع الأمريكي شرطا اختياريا لحماية الإبداع حيث ورد في المادة 909<sup>1</sup>/b والمتمثل في امكانية المبدع ان يضع على تصاميمه للدوائر المتكاملة اي علامة تدل على ملكيته لها كذكر الحروف الأولى لإسمه. وبهذا يميزها عن غيرها و يتعرف عليها الجمهور وانه قد حضي بالحماية من مدير التسجيل لحقوق المؤلف ، وكل استعمال مخالف للقانون يتعرض لجزاءات. فهذا الشرط خاص بطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة دون غيرها من المنتجات الفكرية الأخرى ويرجع هذا للطابع الصناعي لهذه المنتجات ، عكس المصنفات الأدبية الأخرى الغير قابلة للتصنيع ، فلا يمكن اشتراط عدم استغلال المصنف الأدبي لمدة عامين لأن المصنف الأدبي حتى وان كانت بها افكار قديمة يمكن ان تكون بها افكار اصيلة اذا وجدت فيها البصمة الشخصية لمبدعها ، ومنه حتى وان نشر الكتاب لمدة عامين ، فان العامة قد تعرفت على اسلوب و كتابة ذلك المؤلف و نسبته اليه دون غيره، فمن السهل جدا الوصول إلى المؤلف الحقيقي حتى وان انتحل الكتاب من طرف الغير و ان طال الزمان، ولكن في مجال طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، فهي علوم دقيقة و لا يمكن استعمال معلومات قديمة للوصول الى ابداعات مختلفة و مغايرة ، فمثلا 2=1+1 دوما و النتيجة نفسها و ان اختلف طرق الوصول اليها.

### الفرع الثالث

#### الشروط الشكلية لتسجيل التصاميم الطوبوغرافية في القانون الألماني

ينص القانون الالمانى على أن أي شخص يريد أن يؤكد حقه في حماية تصاميم طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، لا بد له من تقديم طلب خطي للتسجيل لدى مكتب براءات الاختراع، ولا بد ان يكون لكل تصميم طوبوغرافي، للدوائر المتكاملة طلب منفصل، كما يجب أن يتضمن طلب تسجيل لحماية تصميم طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة التي توصف وصفا واضحا و مختصرا، وعليه تحديد المادة التي تشكل او تعرف تصاميم طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة أوالمجموعة من المواد المركبة التي تشترك في تجسيد التصميم الطوبوغرافي للدوائر المتكاملة، و يقيد تاريخ الإستغلال التجاري لتصاميم طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة و لو كان أقدم من تاريخ تقديم الطلب، وعليه ايضا إدخال مؤشرات موجبة للحق في حماية التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة بموجب الفقرة (3) إلى (6) المادة 2.

<sup>1</sup> المادة c/909 من القانون الامريكى، سبق ذكره.

للوزير الاتحادي للعدل، ان يحدد شروطا اخرى لإيداع طلب تسجيل التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، وله ايضا ان يفوض هذه الصلاحية بأمرية منه إلى رئيس مكتب براءات الاختراع.

إذا كان طلب التسجيل لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 3 ، يقوم مكتب براءات الاختراع بإخطار مقدم الطلب بالعيوب ويدعوه إلى تصحيحها في خلال شهرين من تاريخ تبليغه ، و إذا تم تصحيح الخلل من طرف صاحب الطلب، فيعتبر حينئذ تاريخ التبليغ هو تاريخ الإيداع الجديد لدى مكتب براءات الاختراع الذي يخطر بهذا مقدم الطلب.

يجب أن يصاحب أي طلب تسجيل للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة دفع الرسوم المحددة في الجدول الزمني.

إذا تم هذا التقصير في التأخر في دفع الرسوم الخاصة بالتسجيل، يقوم مكتب براءات الاختراع بإعلام مقدم الطلب أن طلب التسجيل يعتبر قد يعتبر مسحوبا إذا لم يتم تخلص الرسوم خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه .

في حالة ما إذا لم يتم تخلص رسوم التسجيل خلال هذه الفترة، أو إذا لم يتم تصحيح العيوب المشار إليها في الفقرة 4 ضمن الوقت المتوقع، يعتبر الطلب كأن لم يكن كما يرفض مكتب براءات الاختراع التسجيل والنشر والتعديل.<sup>1</sup>

إذا كان طلب التسجيل يفي بمتطلبات المادة 3 ، يقوم مكتب براءات الاختراع حينئذ بتسجيل طلب التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة دون فحص مسبق لاستحقاق مقدم الطلب ودقة المعلومات المقدمة في التطبيق وأصالة التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة. تسري أحكام هذا القانون على ملفات الرسومات الطبوغرافية المسجلة، بما في ذلك السجلات المتعلقة بإجراءات الحذف تلقائيا (فقرة 5 من المادة. 8) التي تطبق بقرار من مصلحة التصاميم في حالة المحاكمة على الصحة أو التعدي على حماية التصاميم الطبوغرافية ، بقرار من المحكمة تجاه الأشخاص الذين هم أطراف الدعوى و لاتعتبر الوثائق المقدمة من صاحب الطلب كاسرار تجارية.

<sup>1</sup> l'Allemagne : <http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=14450> & [http://appls.wipo.int/cgi-bin/wipolex/laws/TextReview?lang=en&law\\_id=14564](http://appls.wipo.int/cgi-bin/wipolex/laws/TextReview?lang=en&law_id=14564) 2016/4/14 تاريخ الإطلاع

يتم إنشاء قسم للتصاميم الطبوغرافية في مكتب براءات الاختراع تحت إشراف عضو قانوني يعينه رئيس مكتب براءات الاختراع لفحص طلبات حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، باستثناء طلبات الشطب (المادة 8). وهناك قسم موجود يضم عضوين تقنيين بالإضافة الى عضو قانوني للإشراف على طلب الشطب بحيث يتألف القسم، من عضوين في الجانب الفني وعضو قانوني واحد، و ويتم البت في طلبات الشطب.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

بعد الشروط الشكلية اللازم توفرها لتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية في المطلب الاول، نذكر شروطا موضوعية لازمة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة تعارفت عليها التشريعات التي انصبت على هذا الموضوع، وسوف نتطرق لهذه الشروط خلال هذا المطلب الثاني.

## الفرع الأول

### الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في الجزائر

يشترط لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة عموما نفس الشروط المطلوبة في الإختراعات

**أولا:** شرط القابلية للتطبيق الصناعي، و معناه ان يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها كالتصميم الشكلي الموجود في الحاسوب او الهاتف النقال، وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 2 من الامر 08/03 بقوله "المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

**ثانيا:** يجب ان يتمتع التصميم الشكلي بالأصالة و الإبتكار، فقد نصت المادة 1/3 و 2 من الأمر 08/03 على " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

<sup>1</sup> l'Allemagne : <http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=14450> & [http://appls.wipo.int/cgi-bin/wipolex/laws/TextReview?lang=en&law\\_id=14564](http://appls.wipo.int/cgi-bin/wipolex/laws/TextReview?lang=en&law_id=14564) تاريخ الإطلاع 2016/4/14

الأصلية"، ويكون التصميم الشكلي إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي و صانعي الدوائر المتكاملة.<sup>1</sup>

إذا و وحتى يحظى التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية، فلا بد له ان يتمتع بشرط الأصالة.

**ثالثاً:** الجدة بحيث لا بد ان يتمتع التصميم بالجدة، إفيكون ذا مواصفات تميزه عن غيره من التصميم و ليس نسخاً او نقلاً او تقليداً عن غيره ولا يكون متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي و صانعي الدوائر المتكاملة، ومهما يكن من أمر، فإن مسألة الجدة والأصالة ، مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

و طبقاً للمادة 4 من الامر 08/03، فلا تطبق الحماية إلا على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ذاتها بإستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي<sup>2</sup>، فالحماية تكون على التصميم الجديد ذاته أو في اتصال عناصره ببعضها.<sup>3</sup> إن التصميم التخطيطي بهذا الخصوص يقترّب من براءة الإختراع و التي لا تمنح إلا إذا كان الإختراع جديداً، مثلاً كخطوة ابداعية تخرج عن الفن الصناعي القائم و غير معلوم للكافة في اي مكان، سواء خارج دولة التسجيل او داخلها.<sup>4</sup>

**رابعاً:** يجب ان لا يكون التصميم الشكلي مستبعداً من الحماية القانونية والتي نصت عليها المادة 6 من الأمر 08/03 بقولها " لاتشمل الحماية الممنوحة بهذا الامر الأعمال التالية

- نسخ التصميم الشكلي لأغراض خاصة أو لأغراض بحثة هدفها التقييم او التحليل او البحث او التعليم.
- ادماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقاً من هذا التحليل او التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته اصالة بمفهوم المادة 3 أعلاه او يكون ذلك بغرض القيام بأعمال مذكورة في الفقرة الأعلى اعلاه.

<sup>1</sup> حسين مبروك، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 102 و 103.

<sup>3</sup> سيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، قانون 2002/82 و لائحته التنفيذية، دار المطبوعات الجامعية، ص 71.

<sup>4</sup> سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص 402.

- القيام باي من الفعال المذكورة في المادة 5 عندما يكون الفعل منجرا عن تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة تتضمن تصميميا شكليا يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه.

- القيام باي من الفعال المذكورة في المادة 5 عندما يكون الفعل منجرا عن تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة تتضمن تصميميا شكليا منسوخا بطريقة غير مشروعة او أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة عندما يكون الشخص القئم بهذه الأفعال على غير علم او ليس له حجة كافية للعلم عند شراء هذه الدائرة او المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بان هذه المادة تتضمن تصميميا شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة.<sup>1</sup>

**رابعا:** ان يكون كل عنصر من عناصرها سواءا الترانزيستورات و الشرائح الداخلية ووسائط الربط والتوصيل واطراف التوصيل الداخلية و الخارجية جزءا لا يتجزأ من المادة التي تمثلها.  
**خامسا:** قدرة الدائرة المتكاملة على ان تكون متخصصة و تؤدي وظيفة الكترونية مثل الة حاسبة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة حسب القانون الأمريكي

حسب القانون الامريكى في نص المادة b/902، يفهم انه لكي تحضى طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بالحماية القانونية، لا بد ان تتمتع بشرط الأصالة أن لا تكون تصاميم الدوائر المتكاملة معروفة في وسط صناعة الدوائر المتكاملة او أن تكون مختلف هذه التصاميم معروفة و لكن ارتباطها غير اصيل.<sup>3</sup>

كما ان المشرع الأمريكي لما اشترط هذه الشروط ، جعل اساس الحماية ليس اداء وظيفة الكترونية جديدة و لكن أن يكون المنتج في مجمله جديدا وقد تحدث عن هذا في

<sup>1</sup> المادة 6 من الأمر 08/03 السابق ذكره.

<sup>2</sup> فاضلي ادريس ، مرجع سابق، ص 221.

<sup>3</sup> " La protection au titre du present chapitre n'est pas accordée a un moyen de masquage qui n'est pas original ou qui consiste des modeles qui sont des modeles de base s, courant ou connus dans l'industrie des semi conducteurs ou en des variatons dans de telles modèles dont la combinaison, dans l'ensemble n'est pas originale, art902/b/1/2 loi americaine sur les topographies des circuits integrés, 1984.

المادة /a901/ حست تحدث عن الدوائر المتكاملة التي ابدعت من اجل اداء وظيفة الكترونية جديدة فقط دون اشتراط ان تكون هذه الوظيفة جديدة .

فيمكن الوصول من طرف مبدع الى وظيفة جديدة لتصميم دوائر متكاملة ، كما يمكن ان يصل إلى نفس النتيجة و لكن بتصميم و ربط مختلف بين اجزائ الدوائر المتكاملة اي بتصميم مختلف، باقل تكلفة من حيث المواد المستعملة ، او بطريقة جديدة لتصاميم كانت معروفة من قبل و لكن تميزت عن الأولى بالأصالة في طريقة ربطها فيمكن ان تكون اكثر سهولة في الصنع و اقل تكلفة واكثر جودة وبالتالي ارباحها تكون اكثر بكثير من الأولى عند البيع ، وما هو ثابت ان هناك هناك اصالة في طريقة الربط الجديدة هذه او في المنتج بحد ذاته بحيث يطبعها مبدعها بروح الإبتكار الذي يعطيها الطابع الشخصي الذي توصل اليه بنفسه.

ان هذا المنتج يمس قطاعات كثيرة هامة من التجارة الداخلية والخارجية ، وقد دفع هذا السبب المشرع الأمريكي يبسط ارضية لحماية هذا المنتج ليس لتقديم الأجود للدول ولكن لبسط الحماية الحماية على منتوجه و ان كان خارج الولايات المتحدة الامريكية لأن المشرع الأمريكي يتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل حيث أن نشاطه التجاري يمتد على الصعيد الدولي . عند تحقق الشروط الموضوعية والشكلية لتصاميم الدوائر المتكاملة، فان تسجيل هذا الإيداع يمكن له ان يتحقق ، ويتم منح المخترع شهادة التسجيل التي يبدأ سريانها من تاريخ تقديم الطلب مع الوثائق اللازمة والرسوم المستحقة حسب م e/908<sup>1</sup> ، وتتص المادة g/908<sup>2</sup> على انه في حال سكوت مدير تسجيل حقوق المؤلف لمدة 4 اشهر فان سكوته يعتبر بمثابة الرفض لطلب التسجيل، و يمكن لطالب التسجيل عندها رفع دعوى مدنية امام القضاء المدني لإعادة النظر في طلب التسجيل لتصاميم طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة وهذا في مدة 60 يوما من رفض طلب التسجيل .

تبدأ الحماية انطلاقا من يوم التسجيل، او من اول استغلال للتصاميم المتعلقة بطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة في العالم، و اذا سبق الإستغلال لتسجيل ف تكون العبرة بتاريخ الإستغلال ، كما ان المدة المقررة للحماية هي 10 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التسجيل او الإستغلال

<sup>1</sup> L'article 908 de la loi américaine sur la topographie des circuits intégrés 1984.

<sup>2</sup> Idem.

و العبرة بالسابق منهما بحسب  $b/a/904$ <sup>1</sup> ، وهي مدة قصيرة مقارنة مع مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تمتد مدة حياة المؤلف و بعد وفاته ب 50 سنة . لقد فرض المشرع الأمريكي وجود شرط الأصالة في هذا الإبداع ذلك لأن للأصالة ايلولة مرتبطة بفكرة الجدة حيث لابد ان يكون الإبداع اصيلا بالمعنى الجديد و قد اخذ بهذا المنحى غالبية الدول الأنجلو سكسونية.

### الفرع الثالث

#### الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الألماني

تكون حماية الرسوم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة نطاق الحماية للتصاميم الثلاثية الأبعاد من منتجات أشباه الموصلات و الإلكترونيات الدقيقة، فإن تصاميم طبوغرافيا الدوائر المتكاملة محمية بموجب هذا القانون إذا كانت تتمتع بالأصالة، كما تنطبق الجملة الأولى أيضا على الأجزاء الصالحة للاستعمال المستخدمة في صناعة الرسومات الطبوغرافية. يكون التصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة أصليا، إذا كان نتيجة عمل فكري ولم يكن ناتجا عن استنساخ بسيط من تصميم آخر، ويكون التصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة أصليا أيضا، إذا لم يكن شائعا مألوفاً.

في حال ما إذا تكونت تصاميم طبوغرافيا الدوائر المتكاملة من اجزاء شائعة ، و كان التركيب جديدا، فإنه يتمتع ككل بالحماية لأن الترتيب الجديد يتمتع بالأصالة. إن طريقة الربط إذا كانت جديدة غير مسبوقة بالنسبة لعناصر الدارة المتكاملة المألوفة، فالتركيب الجديد يتمتع بالأصالة و بالتالي بالحماية القانونية. إن الحماية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 23<sup>2</sup> ، لا تشمل المشاريع والعمليات والنظم أو التقنيات التي تستند إليها تصاميم طبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، ولا إلى المعلومات المخزنة

<sup>1</sup> Voir l'article 904 de la loi américaine sur la topographie des circuits intégrés.

<sup>2</sup> DE040FR الدوائر المتكاملة (أشباه الموصلات)، القانون (توطيد)، الصفحة 8/5 ، 1987/10/22 (1990/03/07) القانون الألماني لسنة 1987 المتعلق بحماية الدوائر المتكاملة.

في منتج آخر في الالكترونيات الدقيقة لأشباه الموصلات، ولكن تشمل فقط تصاميم طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة على وضعها الذي هي عليه و الشكل الذي قدمت عليه.<sup>1</sup>

---

l'Allemagne : <http://www.wipo.int/wipolex/fr/details.jsp?id=14450> & [http://appls.wipo.int/cgi-bin/wipolex/laws/TextReview?lang=en&law\\_id=14564](http://appls.wipo.int/cgi-bin/wipolex/laws/TextReview?lang=en&law_id=14564) موقع الويب، تاريخ الإطلاع 2016/4/14

# الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن التصاميم الشكلية للدوائر  
المتكاملة

استطاعت طبوغرافية الدوائر المتكاملة أن تشغل العديد من الدول في وضع أسس قانونية لحمايتها وذلك راجع إلى أهميتها البالغة في قطاع التكنولوجيا الالكترونية، بحيث دخل هذا الإبداع بحجمه الصغير عدة ميادين الالكترونية من معالجة المعطيات للحاسوب وكذا الضبط الصناعي في مختلف المجالات الصناعية والتجارية، وحتى في أدوات يراها البعض أنها بسيطة لاستعمالها اليومي لها مثل بعض الآلات الكهرو منزلية والهاتف النقال الذي يتغير شكله وفعاليته من هاتف نقال إلى آخر وذلك حسب التطورات التقنية التي شملته، فتوسع مجال طبوغرافيا الدوائر المتكاملة إلى مجالات بالغة الأهمية من الأجهزة الطبية إلى العسكرية وكذا الفضائية.

فأمام موجة الاهتمام لهذا النوع من الإبداعات تظهر قوانين تحميهم من خطر الأعمال غير المشروعة بصفة عامة، وفي حقيقة الأمر انه يترتب على تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اكتساب أول من أودع طلب الحق في ملكيته من ثم الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كلياً أو جزئياً، وكذا الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه و إبرام عقود التراخيص.

وقد تختلف هذه اثار من دولة إلى أخرى. كل إبداع تتوفر فيه شروط التسجيل التي تفرضه الهيئة المكلفة بالتسجيل تمنح له حقوقا مقابل ترتيب التزامات، وحقيقة ولدت حماية التصميمات للدوائر المتكاملة كموضوع له خصوصية في الولايات المتحدة في عام 1984 بالموقعة على قانون حماية شرائح أشباه الموصلات، حيث تعتبر أول دولة تأسس الحماية لنظام طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وذلك تحت مظلة اتفاقية واشنطن وتعداهم اتفاقية في هذا المجال الخاص بطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

## **المبحث الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.**

من آثار التسجيل تلك العملية التي تنشأ عنها ما يسمى بالحقوق حيث تترتب عنها التزامات، بمقابل تسجيل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة لدى الهيئة المختصة والذي يعتبر حق المبدع في تسجيل إبداعه الذي ينشئ بمقابل ذلك ما يدعى بالتزامات، فمن أهم الالتزامات التي بكونها تقع على مسؤولية المبدع وخاصة تجاه إدارة التسجيل والتي تتمثل في دفع الرسوم المستحقة لتسجيل ما توصل إليه من إبداع، وكذلك تسجيل كل العمليات والتصرفات الواردة على منتج طبوغرافيا الدوائر المتكاملة ويكون هنا

صاحب الإبداع ملزم بموافاة إدارة التسجيل بكل الوثائق والرسومات اللازمة لعملية التسجيل ومعرفة نوع المنتج وبالتالي مدى تسجيله من عدمه.

## المطلب الأول

الحقوق المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

### الفرع الأول

الحقوق المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

#### بالنسبة للقانون الأمريكي

في القانون الأمريكي بالنسبة للحقوق المترتبة عن تسجيل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة نجد بأن الحق الأدبي له خصائص من بينها عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه حيث يرتبط هذا الحق بشخصية المؤلف، فلا يمكن أن يكون محلا للتعامل فيه عن طريق حوالة أو التصرف فيه، لكن توجد صعوبات لتطبيق هذا المبدأ لاعتبارات إن هناك ارتباط وثيق بين الحق الأدبي والحق المالي<sup>1</sup>.

وهناك عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم ومنه فإن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدي، ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعني السماح لهم بالادعاء بأبوة المصنف بان ينسب المصنف لنفسه أو بتشويهه أو تحريفه عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه، ففي حالة إيقاع الحجز على إبداع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة مثلا لعد دفع صاحب الإبداع مستحقات دينه، تباشر المحكمة ببيع المنتج وفقا للقواعد العامة لبيع المحجوزات ما لا يتفق الأطراف على غير ذلك، ويجب تسجيل البيع في السجل الخاص لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة في مواجهة الغير فالحقوق الشخصية المتعلقة بالمبدع من الحق الأدبي يظل دائما ملكا لمبدعه ولا يحق لمن آلت إليه الحقوق المادية للإبداع أن يدخل أي تشويه أو تحريف عليه بدون إذن صاحبها لأنه كل ما في ذلك انه انتقلت الحقوق المادية لا غير وذلك لغاية واحدة وهي سداد الدين.

وهناك ايضا عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة<sup>2</sup>: يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها لذلك فانه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق والمتمثل في الحق في نشر المصنف، والحق في تعديله أو سحبه من التداول، ويبقى الجانب الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصه المؤلف.

ويبقى الحق في الأبوة جانبان: الجانب الإيجابي وهو الذي يخول للمؤلف الحق في أن يظهر المصنف، حاملا اسمه أو اسما مستعار أو مجهولا والجانب السلبي يؤدي إلى حظر قيام الغير بنشر المصنف تحت اسم آخر، ويمكن المؤلف من الدفاع بصفة عامة عن مصنفه ضد كل اعتداء يقع على حق في الأبوة.

<sup>1</sup> عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 100.

<sup>2</sup> عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 101.

ففي تصاميم الدوائر المتكاملة يمكن لصاحبه أن يضع على إبداعه إشارة أو علامة تدل على أن هذا الإبداع منسوب إليه، وهذا ما دلت عليه المادة 909/ب/2،<sup>1</sup> وهذا ما يجعل الجمهور يتعرف على ذلك الإبداع باسم المبدع

ونجد كذلك الحق في احترام المصنف الذي هو حق يتضمن الحقين المعنوي وبالتالي المادي ، فعدم تشويه طبوغرافيا الدوائر المتكاملة المنسوبة إلى شركات أو أشخاص طبيعية عرف بجموده إبداعهم يجعلهم دائما في الطبيعة ، بحيث إن منتجاتهم تنطوي إلى قدر من الابتكار والجدة ، و بأنها أصيلة تستحق الحماية .

أما بالنسبة **للحق المادي** فيحتوي على خصائص منها الحق في الإستغلال فهناك تراخيص تعاقدية التي تكون بإرادة المبدع وتراخيص إجبارية التي تكون بدون إرادته ، فحسب القانون الأمريكي لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة لم يتحدث عن التراخيص الإجبارية ، إن المنطق يفرض استعمال هذا الإبداع وليس الاحتفاظ به ، بما انه ابتكر لحل مشاكل تقنية ، قد تكون معقدة خاصة وان طبوغرافيا الدوائر المتكاملة جاءت لحل مشكلة تقنية لحجم صغير وبأقل تكلفة ، فعدم استعمالها إن يطبق على صاحبها التراخيص الإجبارية ، وهذا ما لا نجده في القانون الأمريكي عند تفحصنا لقانون حقوق المؤلف ، والتراخيص الإجبارية تكون لغير صاحب الإبداع المسجل وذلك رغم إرادة مالكها لموجب قرار تصدره الجهة الإدارية ' لتحقيق مصلحة عامة ، فبموجبه يخول للمرخص له حق استغلال الإبداع مقابل تعويض يحصل عليه مالكةها<sup>2</sup> . وهنا نلاحظ بأن في القانون الأمريكي لا يوجد ما يجبر مبدع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على استغلال إبداعها إلا إذا كان هناك حكم قضائي ، فيعود للقاضي فقط الحق في تقرير منح الرخصة القضائية لاستغلال الإبداع رغم غياب إرادة المبدع وذلك بعد دراسة ملف الدعوى ، لهذا الموقف الأمريكي حماية الإبداع ، وكلاستعمال عشوائي دون مبرر للرخص الإجبارية من جهة ، ومن جهة أخرى قد يسيء هذا الموقف للتطور السريع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة إذا ماتعسف مبدعها في عدم استعمالها دون أي سبب مقنع ، فالجوء في كل مرة إلى القضاء للحصول على رخصة قد يفوت فرصة الحصول على أرباح كثيرة إذا ما استغلت في أوانها ، ونجد أيضا قابلية الحق المالي للتنازل عنه والتصرف فيه ، فلقد وردت كلمة التحويل في القوانين المتعلقة بطبوغرافيا الدوائر المتكاملة ' منها القانون الأمريكي في مادته 903/ب ، وقد يكون التحويل كاملا بعوض مثل البيع ، أو بغير عوض كالهبة ، كما قد يكون التحويل جزئيا مع احتفاظ صاحب الإبداع بحق الاستغلال أو بمنح الغير حق في الاستغلال وهذا هو الترخيص .

كما يمكن أن يتحول الحق بالميراث أو الوصية ، إلا أن هذه التصرفات لا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في السجل الخاص بطبوغرافيا وذلك حسب المادة 1/903 من القانون الأمريكي فالمبدع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة حق يتمتع به بصفة استثنائية والذي يخوله من التصرف في أمواله المعنوية حيث يعرف هذا الحق لحق الاستغلال الاستثنائي أو حق احتكار الاستغلال ، وهناك أيضا جواز الحجز على الحقل المالي : حيث إذا كانت شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي ، يثبت في

<sup>1</sup> المادة 909 من القانون الأمريكي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة 1989 .

<sup>2</sup> جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، برأت اختراع العمال دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 208 م، ص 131 .

الذمة فهي قابلة للحجز عليها باعتبارها جزءا من الضمان العام الدائنين فيجوز لهم أن يستصدروا حكما بالحجز عليها ، لاقتضاء حقوقهم من ثمنها ولا بد من قيد الحجز في سجل الخاص بذلك الإبداع فخلافها لما ورد على حق الأدبي من عدم جواز الحجز عليه ، نجد أن الحق المالي لإنتاج الفكري قابل للحجز عليه وتقديره بالمال من اجل سداد دين كان في ذمة صاحبه .

إن الحق المالي حق مؤقت و يتعلق الأمر بالحقوق المالية ، حيث تنقضي مدة الحماية بعد مرور عشر سنوات بالنسبة لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة حسب القانون الأمريكي ، وهذا عكس الحقوق الأدبية التي تظل لصيقة بشخصية المبدع بوجود المبدع أو بعدم وجوده ، فالحماية مقررة لمدى حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، إضافة إلى انه لا يمكن تشويه عمله أو تحريفه أو المساس بسمعة وشخصية المبدع ، فهو حق دائم ، فالصفة المؤقتة ترتبط بحياة الشهادة أي شهادة تسجيل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة حيث سريانها مؤقت بمدة معينة ومحددة بعشر سنوات<sup>1</sup> وهي مدة قصيرة مقارنة مع مدة حماية المصنف

## الفرع الثاني

الحقوق المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الألماني

تعتبر الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة حق من حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما في نوعها الثاني والمقصود به الملكية الصناعية، التي بدورها تعطي لأصحابها طيلة مدة حمايتها حقوقا، وقد يبرز هذا في حق الاستغلال و أيضا حق التصرف بكل أنواعه، و يتمثل الحق المالي في:

### أولا: الحق في استغلال طبوغرافيا الدوائر المتكاملة :

إن شهادة تسجيل التصاميم للدوائر المتكاملة تمنح حق الاستقلال الاستثنائي، وذلك في كل المدة التي قام القانون الألماني بطريقة تحديدها، والاستفادة من هذه الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة من الناحية الاقتصادية من حيث الجانب المالي الذي يعد من العناصر الأساسية التي تدر بالفوائد الكبيرة على صاحب الإبداع، وحتى المجتمع كذلك ويكون بالسبل والوسائل التي يراها صاحب الشهادة، لمصلحته الخاصة وأيضا المصلحة العامة، وكما ان حق الاستقلال ليس له معنى ضيق، فانه يحتوي على كل المجالات المختلفة التي يمكن ان تستغل فيها هذه التصاميم بصيغة ولكن تكون على الحالة الشرعية، سواء قام بذلك مبدع الابتكار أو المستحقين له أو المرخص له أو التنازل.

وهذا ما أشارت إليها المادة الخامسة من الفقرة الأولى 5-1<sup>2</sup> من القانون الألماني الساري المفعول و التي جاء في مضمونها فيكون بتاريخ أول استغلال تجاري علني لتصاميم الدوائر المتكاملة وتطلب الحماية بتقديم تسجيل يودع لدى ديوان البراءات خلال العامين بعد الاستقلال التجاري .

<sup>1</sup>سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الجزائر ،دوان المطبوعات الجامعية، ط1988، ص78.  
<sup>2</sup>المادة 5-1 من القانون الألماني لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة 1987.

إلأنه لا تكون هناك حماية التصاميم ذات اثر إلا لصاحبها المخول له استقلالها، فإنه يحضر على الغير بدون رضا المالك، إضافة إلى ذلك استنساخ هذه التصاميم أو منحها أو وضعها في الاستغلال التجاري أو نشرها.

### ثانيا: حق التصرف في الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة :

الحق في ملكية الطبوغرافيا من الحقوق المالية و التي تدخل في مجال الذمة المالية، و إذا كان الأصل لأصحاب شهادة التصاميم، يزاوون حقوقهم الناتجة عن التسجيل وذلك شخصيا أو بأنفسهم، فإن لهم الحق في التنازل على هذا الحق بالنسبة للغير، واستفادة الغير من هذا الحق، يختلف بحسب طبيعة العملية التي أدت إليه انتقال الحق في التصاميم للدوائر المتكاملة، فقد ينتقل هذا الحق حيث يتصرف فيه الشخص في حياته بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الترخيص للغير باستغلال هذا الإبداع، وهناك التصرفات الناقله لملكية الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، باعتبارها حق مالي معنوي يمكن أن تكون شهادة تسجيلها سواء كانت هذه التصرفات بعوض مثلا كالبيع أي بمقابل أو بغير عوض وهذا على سبيل المثال كالهبة، والتصرفات غير الناقله لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة فتظهر هذه التصرفات في كل من الترخيص باستغلال الطبوغرافيا، ويعرف الترخيص بأنه تنازل المرخص للمرخص له عن حق الاستقلال المنصب على الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة 6-1<sup>1</sup> لا تستمد حماية التصاميم إلى :

- التصرفات في إطار أهداف غير تجارية.
- استنساخ التصاميم لأهداف تعليمية .
- يستطيع حائز منتج دائرة متكاملة لا يعلم ويحتمل انه لا يعلم أن هذا المنتج يحتوي تصاميم طبوغرافيا محمية ويمكن له مواصلة الاستغلال دون الرجوع لصاحب الحماية، ولكن إذا علم الشخص أو كان محتمل أن يعلم أن المنتج يحتوي على تصميم محمي يمكن لصاحب الحماية فرض تعويض نتيجة الاستمرار في الاستغلال .

### الفرع الثالث

الحقوق المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الجزائري

يكون للحقوق المترتبة عن تسجيل هذه التصاميم، فلقد منح المشرع الجزائري في حقيقة الأمر الحماية لطبوغرافية للدوائر المتكاملة وذلك عند توافر جميع شروط التسجيل المعروفة في قانون التسجيل لها بحيث يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكل بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله هذا من جهة ومن جهة أخرى من تاريخ أو استغلال تجاري له في أي مكان من العالم وذلك من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال السابق التاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة الثامنة منه وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول.

<sup>1</sup>المادة 6-1 من القانون الألماني لطبوغرافيا لدوائر المتكاملة 1987.

فيعتبر الحق في الإبداع حق من الحقوق الإبداع على طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة هي عشرة سنوات (10)، سواء ابتداء منتاريخ أو لاستغلال تجاري أو من تاريخ إبداع طلب تسجيله، فمن هذا التاريخ الأخير تعطى حماية لصاحب الحق على إبداع طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة وذلك لمنع الغير بالقيام بالأعمال الآتية دون رضاه.

1- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئى أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الإصالة كما هي محددة في المادة الثالثة.

2- استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر لإغراض تجارية، لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

3- لأصاحب التصميم الشكلي، الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الارث و ابرام عقود التراخيص.

فالتنازل هو حق من الحقوق المخولة لأصاحب الإبداع وذلك بشروط نصت عليها المادة 23 من نفس الأمر 0803، بحيث يمكن أن يتنازل مالك التصميم الشكلي جزئياً أو كلياً عن تصميمه الشكلي وذلك بطلب ممضى يرسل الى المصلحة المختصة. أما إذا كان التصميم الشكلي ملكاً لعدة أشخاص فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقاً بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه.

أما فيما يخص حق التحويل فقد نصت عليه المادة 29 من الأمر السابق بحيث تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلاً للانتقال كلياً أو جزئياً، وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن يقيد في سجل التصاميم الشكالية، (( لا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها)). كما يمكن لأصاحب الإبداع أن يبرم تراخيص تعاقدية وذلك من أجل استغلال تصميمه الشكلي بشرط استعمال هذه التراخيص في إطار القانون أي عدم الأضرار بالمنافسة في السوق الوطنية وهذا طبقاً للمادة 30 التي تنص على أنه: (( يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد، شخصاً آخر، رخصة استغلال تصميمه الشكلي .

تعد البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة باطلّة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمالاً تعسفياً للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر ذو أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية، بعد قيد عقد لرخصة تتعلق بتصميم شكلي في سجل التصاميم الشكالية، يجب أن تحفظ المصلحة المختصة سرية المضمون، ولا تنشر سوى إعلاناً مرتبطاً به)).

فما يلاحظ في هذا القانون أن كل التصرفات الواردة على التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة، لا بد أن تسجل في سجل التصاميم الشكالية بحيث تسجل فيه كل

المادة 23 من الأمر رقم 0803 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بحماية التصميم الشكالية للدوائر المتكاملة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 67، بتاريخ 5 نوفمبر 2003.

الاعمال المنصوص عليها في هذا الأمر، وفي النصوص المتخذة لتطبيقه وذلك حسب المادة 15.

لكن في التراخيص التعاقدية على المصلحة المختصة ان تحفظ لنفسها سرية مضمون عقد الترخيص وانما تنشر فقط اعلانا متعلقا بوجود ترخيص بين صاحب الحق على التصاميم الشكلية والغير<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

#### الفرع الأول

الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

حسب القانون الأمريكي

أما بالنسبة للالتزامات المترتبة عن تسجيل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة في القانون الأمريكي، حيث انه يكون بهذه الصورة التي تنشأ دائما مقابل الحقوق التزامات تقع على عاتق صاحب الابداع والتي تضمن له على الأقل الحماية المبدئية، وهذه الالتزامات قد تختلف من صاحب الإبداع الى الشخص الذي آلت اليه الحقوق بطريقة شرعية سواء بعقد او بغير عقد.

#### أولاً: التزامات تقع على عاتق صاحب الابداع حيال إدارة التسجيل :

حيث انه يتمثل في دفع الرسوم المستحقة لدى إدارة التسجيل مقابل تسجيل ابداعه ، كذلك تسجيل كل العمليات والتصرفات الواردة على منتج طبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، وصاحب الابداع ملزم بموافاة إدارة التسجيل بكل الوثائق والرسوم اللازمة لعملية التسجيل ، ومعرفة نوع المنتج وبالتالي مدى تسجيله من عدمه . كذلك ينشأ عن حق المبدع في تسجيل ابداعه التزام بالتصرف في المنتج في القانون الأمريكي الخاص بطبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، لم يلتزم المبدع لابرام تصرفات على منتوجه ، بحيث لم تفرض الإدارة تراخيصا إجبارية على ابداعه من اجل إعطاء الغير حق التصرف بالمنتج لتحقيق المنفعة العامة ، لأنه كان من المفروض منح حق المبدع لحماية منتوجه يفرض عليه التزام بإفادة المجتمع بإبداعه الذي توصل اليه وذلك عن طريق التصرف فيه بالاستغلال ... او غيرها من التصرفات<sup>2</sup>.

ثانياً: التزامات تقع بين اطراف العقد ( عقد الاستغلال او الترخيص.....او غيرها من العقود )

المتعلق بالالتزامات الناشئة بين الافراد التي تنجم على ابرام عقود استغلال طبوغرافيا الدوائر المتكاملة او غيرها من العقود والتي قد يختلف فيها نوع واهمية الالتزامات التي تكون واردة عن طريق بنود في العقد بحيث تتوجب على الأطراف

<sup>1</sup>دكاري سهيلة ، حماية تصميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية ، الجزائر ، دار هومه ، ط1 ، 2015م ، ص247.

<sup>2</sup>دكاري سهيلة نفس المرجع ص230.

حقوق والتزامات، وعليهم عدم الاخلال بها ، مثلا التزام بعدم تصرف في الابداع عن طريق ادخال تشويهاً او تغييرات دون علم صاحبها او اذنه وذلك لعدم المساس بإنتاجه الفكري اللصيق بشخصيته و سمعته فهذا ما يتفق مع الشرط الأساسي في حقوق المؤلف الا وهو الاصلية .

## الفرع الثاني

### الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الألماني

في الالتزامات المترتبة عن التسجيل الطبوغرافي الدوائر المتكاملة، حسب القانون الألماني يلتزم المبدع في هذه الحالة بدفع تلك الرسوم ،عندما يقوم بطلبه من اجل الحصول على ما يسمى بشهادة التسجيل، فان التزام بدفع هذه الرسوم هو بمقابل الخدمة التي تقدمها الجهة المختصة ،حيث تتمثل في مكتب البراءات ،وبهذا فان اصحاب الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة ملزمون بدفع هذه الحقوق من الرسوم المحددة و التي تحددها هيئة مختصة في ذلك .

وهذا فقد تناولته الفقرة الثانية من المادة الخامسة(5-2)<sup>1</sup> من القانون الألماني حيث تنشأ الحماية من تاريخ الايداع لدى مكتب البراءات بطلب تسجيل تصاميم و التي لم تستغل من قبل استغلالا تجاريا ماعدا استغلال سري .

فمن جل السبل شيوعا وذلك لتقييم الاضرار الصادرة عن عملية التعدي على حقوق الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة القياس بالتراخيص .ويقصد بذلك ان باستطاعة المبدع ان يطالب باتاوة مقابل كل فعل تعد،وعلاساس ان اي ترخيص ما كان ليمنح الا لأغراض الانتاج والتوزيع معا،وتقرر الاعتماد على النسب المعهودة في عقود الترخيص لأغراض الحسابات الاخرى ،على ان فرقا ماليا كبيرا يفصل بين عقد الترخيص المبرم مسبقا والتقييم اللاحق ،ولا بد من اخذ تلك العوامل الفاصلة في الحسبان ،وهي تؤدي عامة الي نسب تفوق ما يكون متفقا عليه عادة وهي لا يدفع مرتكب التعدي قيمة الترخيص الا بعد مرور سنوات يكون قد جمع خلالها قدرا كبيرا من الفوائد .

– وفي حالة الاتفاق على ترخيص طوعي ،من الشائع ان يأخذ المرخص له غلى عاتقه الخطر الملازم للتسويق بقبول اتاوة سنوية

– ومن المعتاد ان يكون المرخص له ملزما بان يتمتع عن الطعن في البراءة ،اما المتعدي فله ان يباشر اجراءات الابطال .

– وفي حال ابطال البراءة،لايستطيع له ان يطالب برد من الاتاوات في ظل عقد الترخيص.اما المتعدي فلايكون واقعا تحت اي التزام في تلك الحالة ،و بإمكانه ان يطالب باسترجاع اي تعويض يكون قد سدده بناء على حكم نهائي اذا مما انتهت البراءة الى البطلان. انتهى

<sup>1</sup>المادة 5 -2من القانون الألماني لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة ،1987.

## الفرع الثالث

الالتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة  
حسب القانون الجزائري

من اثار التسجيل هي نشوء تلك الحقوق و ترتيب التزامات ، بمقابل تسجيل طوبوغرافيا الدوال المتكاملة لدى الهيئة المختصة و الذي اعتبر حق المبدع في تسجيل ابداعه ينشئ بمقابل ذلك التزامات ، فمن اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المبدع اتجاه ادارة التسجيل هي دفع رسوم المستحقة لتسجيل ابداعه ، كذلك تسجيل كل العمليات و تصرفات الواردة على منتج طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة و صاحب الابداع ملزم بموافقات ادارة التسجيل بكل الوثائق و الرسومات اللازمة لعملية التسجيل و معرفة نوع المنتج وبتالي مدى تسجيله من عدمه اما الالتزام بتصرف في المنتج لم يذكر الا في القانون الجزائري وفي القانون الامريكي في حالتين و ذلك طبقا للمادة 31 من القانون الجزائري .

فالمبدع في هذه الحالة ملزم بإبرام تصرفات على منتج و الاسقط حقه في ذلك عن طريق فرض الادارة ترخيص اجباري على المبدع للإعطاء الغير حق استغلال المنتج ، فالأثار المترتبة عن التسجيل في الملكية الصناعية اساسها تقريبا فكرة خاصة بالجدة، مثل الالتزام باستعمال و استغلال الابداع و تسجيله، وهذا كله للبحث عن الجديد في ميدان الابداعات الفكرية و الاختراعات ، فتعتبر التراخيص الاجبارية اداة لاستغلال الابداع حتى دون ارادة المبدع ، وهذا التصرف نجده فقط في ميدان الملكية الصناعية لأنه في حقيقة الامر ينتج مقابل الحق الممنوح للمبدع، التزام بإفادة المجتمع بإبداعه الذي توصل اليه و ذلك عن طريق الاستغلال ولا ينشئ ابداعا حق الاحتكار المطلق و انما عليه ان ينفع المجتمع بابتكاره ، والا فما فائدة الابتكار و تسجيله ما دام المبدع يريد الاحتفاظ به عنده ، فمن المنطق و البديه لعملية التسجيل ان يوضع الابداع لاستفادة منه بمقابل ، حتي ولو الراد المبدع الاحتفاظ به دون استغلاله فان ادارة التسجيل لها الحق ان تستفيد منه ولكن بمقابل عن طريق فرض تراخيص اجبارية ، ولا يعد هذا التصرف انتهاكا بحقوق المبدع ما دام هناك تعويضا على ذلك، وكان الاستقلال مشروعاً و على حق مادي ، بحيث ان الحق الادبي يظل حقا دائما للمبدع مبتكر للمنتج وحسب القانون الجزائري.

تكلم عن التزام بتسديد الرسوم في المادة 14<sup>1</sup> منه بقولها : ((يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي الى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به)) ، كذلك يتوجب على صاحب الابداع عند نقل حقه كلياً او جزئياً ان يقيد في سجل تصاميم الشكلية ، لاحتجاج الغير في حالة اعتراضهم وذلك بعد تسجيله

<sup>1</sup>المادة 14 من الامر رقم 0803 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور ج ر، رقم 67، بتاريخ 5 نوفمبر 2003 .

## المبحث الثاني

### الحماية القانونية لتسجيل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة .

تظهر الحماية القانونية بالنسبة لتسجيل التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، والتي تعتمد على أسس ومعايير ادارية وقضائية، بحيث أنها محمية بنصوص قانونية وضعت من طرف المشرع، وذلك من أجل حماية كل ابداع فكري لكل مبدع ، وتختلف هذه الحماية في طبيعتها من دولة إلى دولة أخرى وسنميز بين ثلاثة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى ثم تليها من جهة ثانية الدولة الألمانية، ثم في الأخير الدولة الجزائرية.

## المطلب الاول

### الحماية الادارية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

تتفاوت الحماية الادارية للطبوغرافيا للدوائر المتكاملة من بلد الى بلد آخر، حيث أنها تبرز كيفية الحماية الادارية بالنسبة للملكية الفكرية بجميع مشتملاتها بما تحتويه من الملكية الفكرية من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم الملكية الصناعية التي تعتبر الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة عنصر من عناصر هذه الملكية و التي تكون حسب قوانين الدول التالية:

### حسب القانون الامريكي:

إن شرط الحماية مرهون بتقديم نتيجة جديدة حتى وان اعتمدنا على أفكار وابداعات سبق تفقي الوجود، إلا انه من الصعب منحها شكل جديد وأصيل دون ان يكون الابداع في حد ذاته الذي توصل اليه المبدع جديد في مجمله ويتميز عن غيره من المنتوجات المماثلة له في ميدان طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

فمن هذا المنطلق يمكننا ان نستنتج بان الوصول الى ابداع جديد لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة والذي يستحق الحماية مرهون باستعمال تقنيات جديدة ومنحني جديد مختلف تماما عن المنحني الذي استعمله المبدعون الاخرون في نفس الميدان، فلا يمكن التحدث عن اصالة طبوغرافيا الدوائر المتكاملة مالم يكن هذا الابداع في حد ذاته جديدا، فأصالة هذا الابداع مرتبط بالجددة وذلك من اجل ان يحظى بالحماية المقررة قانونا.

بالنسبة للإجراءات التحفظية والدور الذي تلعبه لوقف الاعتداء والحفاظ على معالم الجريمة، هذه الاخيرة قد تؤخذ بعين الاعتبار وتستعمل في مصالح الجمارك والشرطة الحدودية في حالة محاولة تصدير او استيراد بضائع مقلدة او مغشوشة، حيث تقوم مصالح الجمارك بالحجز على هذه البضائع كتدبير مؤقت للمعينة، والتأكد من وجود خرق للقانون الذي يمس على حدا مصالح المبدع والابتكار ومصالح الدولة، كما قد يطلب المدعى من قاضي الامور المستعجلة ان يأمر بإجراء حجز تحفظي على البضائع المقلدة والوسائل المستعملة في التقليد، كتدبير تحفظي للمحافظة على معالم الجريمة، كما نلاحظ قد يقوم الحجز من طرف مصالح الجمارك او الشرطة القضائية و اضاف القانون الامريكي سكرتارية الخزينة والخدمات البريدية للولايات

المتحدة الامريكية ان تقوم بعملية الحجز للبضائع المقلدة ،والقيام بالإجراء اتلإيقاف الاعتداء لغاية رفع الدعوى وذلك عند عملية استرداد البضائع .

كما قد يقام الحجز بأمر من القاضي ،لحجز البضائع المقلدة ،فالإجراءات التحفظية تفترض وقوع الاعتداء فعلا على حق من حقوق المبدع .ومن ثم يطلب المبدع او خلفه من القاضي اصدار امر بوقف الاعتداء،فالإجراءات التحفظية تعد من الإجراءات التي توقف الاعتداء وتحافظ على معالم الجريمة والدليل الذي يبين وقع الجريمة ،بإيقافه البضائع المقلدة،والوسيلة المستعملة لذلك او البضائع المباعة دون ترخيص من صاحبها،فمعظم تجيز اتجاوز الإجراءات قبل حدوث الاعتداء فعلا لمنع وقوع اعتداء على حقوق المبدع،وذلك فى الحالات التي يصبح فيها الاعتداء وشيك على حقوق المبدع،ان الاجراءات التحفظية،لها اهمية كبيرة فى عالم القرصنة،وذلك اذا ما اخذنا بعين الاعتبار طبيعة هذا المنتج المرهف الذى يتميز بقصر عمره فى الأسواق و فاذا وفق المدعي فى اصدار الامر من القاضي،كان له اثر كبير فى حفظ حقوقه التي ترتبط بعمر المنتج فى السوق،ام اذا فشل فعليه ان ينتظر الفصل فى اصل النزاع الذى ربما يستغرق سنوات لن يكون لبرنامج بنهايتها قيمة كبيرة،كما ان الاجراءات التحفظية لها قيمة كبيرة فى حالة مخالفة المرخص له شروط الترخيص باستخدام المنتج والتي تعتبر انتهاكا لحقوق المبدع،كما او قام المرخص له بعمل نسخ اضافي غير مرخص له بها، هذا وفق المدعي فى الحصول على الامر من القاضي فيمكن ان يطلب من القاضي ان يشمل الامر ايضا النسخة الاصلية المرخص بها،اذي تعتبر فى هذه الحالة حجز على كل ما يتعلق بالمنتج المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء.<sup>1</sup>

فما يلاحظ على هذه التدابير انها إجراءات بسيطة وسريعة لمنع انتشار المصنفات المقلدة بين الجمهور،سواء فى الدولة المعنية او فى الخارج فهذا الجزاء ماهو الا اجراء وقائى الذى يجرى توقيعه قبل اي مطالبة قضائية،يمكن ان يكون وحتى قبل اتمام عملية التقليد،ام فيما يخص السلطات المخولة بإصدار امر الحجز فهي احيانا المحكمة او مصالح الجمارك والشرطة الحدودية كتدبير مؤقت،فأجازت اتفاقية تريبس اتخاذ تدابير حدودية لإيقاف الافراج الجمركي للسلع المستوردة او المصدرة التي تحمل علامات تجارية مقلدة او تمثل حقوق مؤلف مسجلة اذا اثبت صاحب الحق انه طبقا لأحكام قوانين البلد المستورد او المصدر يوجد تعدى ظاهر على حقوقه.<sup>2</sup>

ويكون الحجز فى اغلب الأحيان حجزا عينيا،اي يقع على ذات الاشياء المتنازع عليها فعلا وقد يكون الحجز فى بعض البلدان وصفا فحسب فتكون الغاية هى اقامة الدليل على الافعال غير مشروعة.ويتعين ان لايشكل هذا الحجز سوى المرحلة الاولى من الاحراء،فهو حجز مؤقت او تحفظي،اذ انه يحسن عدم تشجيع المنافسين على الأخذ بوسائل كيدية،فيطلبون توقيع الحجز ويتوصلون فعلا الى توقيعه للأضرار بمن يتهمونهم زورا بالتقليد،ولذلك فان التشريعات التيأخذ بهذا الحجز توجب عادة على الحاجز عرض الامر على المحكمة المختصة لكي تثبت فى

<sup>1</sup>الأستاذ طاهري حسين ،الإجراءات المدنية، فى الموجز فى التشريع الجزائري، الايام 1999،ص165،164.  
<sup>2</sup>زير وتياطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق ،ط1 ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ،ص133.

القضية من حيث الموضوع فى مهلة قصيرة بغية التحقق من صحة الحجز، والزام الحاجز فى بعض الاحيان عند اصدار الامر بالتدبير الوقائي، بتقديم ضامانات مثل الكفالة او الزام المحجوز عليه بدفع كفالة عند رفع الحجز او بقصره على جزء من المحجوزات وهذا يثبت بجلاء انه فى هذه المرحلة من الاجراءات، تكون احد الطرفين المتنازعين مؤكدة.

فحماية تصاميم الدوائر المتكاملة فى امريكا تبدا انطلاقا من التسجيل، او انطلاقا من اول استقلال تصاميم الدوائر المكاملة فى اي مكان من العالم، وذلك اذا كان الاستغلال سابق عن التسجيل، فالعبرة هنا بتاريخ الاستغلال وليس التسجيل، والمدة المقررة للحماية هي 10 سنوات تبدا سواء من تاريخ التسجيل او من تاريخ اول استغلال اذا كان الاستغلال سابق على التسجيل وذلك حسب المادة 904 ا/ب/، وهذه المدة اي مدة الحماية قصيرة ، مع مدة حماية المصنفات الفكرية الادبية والفنية التي تكون طوال حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته، فحماية طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة على اساس شرط الاصلية، وادماج حمايته فى نظام حقوق المؤلف لايعنى بالضرورة بان هذا الابداع يخضع لنفس احكام تسجيل المصنفات الادبية والفنية ..... وانما كل ما هنالك ان المشرع الامريكي قد فرض وجود شرط الاصلية فى هذا الابداع، باعتبار ان الاصلية لها منحدر اخر مرتبط بفكرة الجدة، اين لا بد وان يكون الابداع فى مجمله اصيل بالمعنى الجديد، وهذا ما اخذت به الدول الانجلوسكسونية.

### حسب القانون الالماني :

لقد اخذ القانون الالماني فى الجانب الإداري ، من اجل حماية هذه التصاميم فى النظام القانوني الالماني ، فقد شرع المشرع الالماني مؤخرا بالأمر القضائي وهذا يعود برد السلع التي تكون فى حالة المخالفة او اتلافها ، بوصفه من التدابير الاضافية للانتصاف من التعدي على حقوق الملكية الفكرية وخاصة فى شقها الصناعي الذي يشمل الطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة . وما يتعلق بكيفية حمايتها وفق النصوص القانونية<sup>1</sup> .  
والجدير بالذكر الى ان صاحب الحق له الحق ان يطالب بإتلاف كل السلع التي تحمل علامة مخالفة للقانون فيما يخص ابداعه لطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، ويسر ذلك سواء كانت السلع ملك المتعدي او لم تكن ، وفى مسألة اخرى ، لم يكن القانون الالماني بشأن مكافحة القرصنة القدر الكافي من الحماية ، اذ نص على اتلاف الادوات المستخدمة فى انتاج السلع المخالفة فى تلك الحالة التي اقتصر ذلك الاستخدام على ذلك الغرض .

ويدل ذلك فى هذه الحقيقة هنا كذلك على ان المشرع الالماني ليس فى حالة ارتياح ازاء الانتقال من الاخذ بالتدابير المنصوص عليها فى ظل القانون المدني الى نوع من العقوبات ومن الممكن ان تتولى كذلك السلطات الجمركية الحجز على السلع المخالفة عند استيرادها او تصديرها، بناء على طلب صاحب الحق . وقد اكتسى ذلك الاجراء ضروريات ليست عامة فى اطار محاربة القرصنة وهذا من بدايتها بمنع السلع المخالفة لما نص عليه محتوى القانون .

بالرغم من تنوع الخصائص فى التقاليد القانوني ، فقد اجمعت الحاكم الالمانية على توفير حماية قوية وفعالة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، لان لها اهمية بالغة

<sup>1</sup> مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الأول والثاني ، مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة عام 1958 ، ص 162 .

وجوهرية وخاصة لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وينبغي الا يغيب عن الازهان ان اي نظام حقيقة يكفل الحقوق مهما بلغ من التقدم، فانه يبقى معدوم القيمة ما لم يكفل سبلا للانتصاف تبين للجميع ان التعدي له ثمن يدفع .

فقد اهتم الجانب القانوني الالمانى بشأن مسألة الحماية المتعلقة بحماية الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وكما ان المشرع الالمانى قد وضع لها نص قانوني، وذلك يهدف به الى حماية الابداع الفكري والمحافظة عليه من اجل استثمارات اقتصادية لتطوير المجتمع الالمانى من فوائد تنتج من ارباح هذه الإبداعات من طرف المبدعين فى مجتمعهم، والحجة فى ذلك ما اشارت اليه المادة (5) الخامسة<sup>1</sup> فى فقرتها الثانية منها من القانون الالمانى، فقد اقر بان حماية التصاميم مقدرة بعشر سنوات، وكما انها تنتهي هذه الحماية بالنسبة للتصاميم عند السنة العاشرة مدنية، وعلمنا بانها تأتي بعد السنة التي ولدت فيها الحماية، وذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة الخامسة، حيث انه ينتهي الحق لصاحبه في حماية التصاميم الدوائر المتكاملة وذلك فى اجل خمسة عشر عاما من تاريخ تثبيتها، اذا لم تستغل هذه التصاميم من الناحية التجارية هذه من جهة ومن جهة اخرى، اذا لم تتم عملية التسجيل فى الجهة المختصة والتي يقصد بها مكتب البراءات.

### حسب القانون الجزائري:

تعتبر التدابير الادارية من التدابير القاعدية فى بعض البلدان لكي يمنح للشخص الحق لطلب حماية ابداعه، فيعتبر التسجيل الاداري الخطوة الاولى والتمهيدية التي تمهد طريق طلب حماية الابتكار، حيث ينتج عنه وثيقة ادارية تثبت وجود ابتكار معين وباسم شخص معين وهو صاحب الحق، بحيث يحق له الاعتراض على كل عمل، يمس ابداعه الفكري وبالتالي الاعتراض القضائي امام الهيئات القضائية حول الاعمال غير المشروعة والماسية بابداعه الفكري، وهذه الوثيقة الادارية لا تمنح الا بعد التأكد من توافر الشروط اللازمة وامام الهيئة المكلفة بالتسجيل ومن طرف الشخص المعني.

منحت صلاحية تسجيل طبوغرافيا الدوائر المتكاملة من طرف المشرع الجزائري للمعهد الوطني للملكية الصناعية وذلك طبقا للمادة الثالثة الفقرة الخامسة التي تنص على ((**المصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**))<sup>2</sup>. فحسب هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عنصرا من عناصر الملكية الصناعية وبالتالي يتوجب حمايتها اولا بتسجيلها لدى ادارة الملكية الصناعية حتى يحق لصاحبها الدفاع عن حقوقه الناتجة وذلك انطلاقا من التسجيل. فما يمكن ملاحظته على التعريف الممنوح من قبل المشرع الجزائري لهذا النوع من الابداع وذلك فى المادة الثانية منه، انه قد اعطى تقريبا نفس المفهوم المتداول فى معظم القوانين المتعلقة بتصاميم الدوائر المتكاملة، الا ان هناك بعض النقاط التي يمكن الاشارة اليها الا وهى:

<sup>1</sup> المادة 02-05 من القانون الالمانى للطبوغرافيا للدوائر المتكاملة، 1987، ص:6.

<sup>2</sup> المادة 3/ 5 من الامر رقم 0803 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المنشور، في الجريدة الرسمية، رقم 67، بتاريخ 5 نوفمبر 2003

من حيث اللفظ المستعمل لهذا الابداع: حيث انه اطلق المشرع الجزائري عبارة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة خلافا للقانون الامريكي الذي اطلق عليها عبارة طبوغرافيا المنتوجات الناقلة فالمعنى واحد لكن الالفاظ مختلفة.

من حيث اللفظ المستعمل في التعريف الا وهو "متكامل" في المادة الثانية نص المشرع الجزائري على ان {تكون الدارة المتكاملة في شكلها النهائي او شكلها الانتقالي اين تكون احد عناصره على الاقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات او جزء منها تكون جزء متكامل من جسم او سطح لقطعة من مادة}. فعنصر التكامل هنا يتضح من العناصر الالكترونية مع الجسم، اي يكمل سواء الجسم الذي هو موضوع معه او يكمل المنتوج في مجمله يوضعه على السطح، اي سطح القطعة وان تكون طريقة بطهما تنتج منتوجا متجانسا يؤدي وظيفة الكترونية.

ام بالنسبة لشرط توافر عنصر نشيط على الاقل هنا لا يشبه في ذلك بل يختلف عن قانون الولايات المتحدة الامريكية لان هذه الاخيرة في قواعده القانونية لم ينص على ذلك في تعريفه لهذا المنتوج الذي يدل في طبيعة الحال على مصطلح الابداع. فما يمكن في واقع الامر استنتاجه ولاسيما عن طريق عرض هذه القوانين بانه في حقيقة الامر تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عنصرا من عناصر الملكية الصناعية وذلك من حيث تنظيم قواعد قانونية تحمي هذا النوع من الابداع في اطار قانون الملكية الصناعية هذا من جهة، ومن جهة اخرى منحيت الهيئة المكلفة بالتسجيل سواء المعهد الوطني للملكية الصناعية او مركز تعاضد الملكية الصناعية فهي في كل الحالات هيئات ذات الطابع الصناعي. اما بالنسبة لحماية التصميم في الجزائر حيث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السابعة<sup>1</sup> من التشريع تنتهي الحماية المقررة للتصاميم، عند نهاية السنة العاشرة المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول بهذا التحديد يكون المشرع قد سلك مسلك الصنف الاول من الدول الذي اوردته اتفاقية تريبس، وهذا النوع من البلدان الاعضاء تشترط وجوب التسجيل والتصميمات الشكلية او التخطيطية من اجل حمايتها. وفي هذه الحالة لايجوز انتهاء مدة الحماية قبل مضي 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل، او من تاريخ اول استغلال تجاري للتصميمات في اي مكان من العالم، كما نصت على ذلك بوضوح احكام الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاه، اما النوع الثاني من الدول الاعضاء في المنظمة هي تلك التي لا تشترط تسجيل التصميمات الشكلية كشرط حمايتها، وفي هذه الحالة تكون مدة الحماية القانونية المقررة هي ايضا 10 سنوات، لكن يحتسب بدء سريانها من تاريخ اول استغلال تجاري لهذه التصميمات في مكان من العالم.

<sup>1</sup> المادة 2/7 من الامر رقم 0803 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 67، بتاريخ 5 نوفمبر 2003.

## المطلب الثاني : الحماية القضائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن مرفق القضاء يلعب دورا كبيرا في حماية الملكية الفكرية وحقوق المبدعين، وهذه الحماية تختلف من قانون دولة إلى قانون دولة أخرى حيث:

### حسب القانون الأمريكي :

أجازت حقوق الطبع الأمريكي على سبيل المثال للمعتدى عليه حق الطلب من المحكمة اصدار امر قضائي بحجز او ضبط الاشياء التي يقع عليها الاعتداء او الاشياء التي قد استعملت في الاعتداء على حقوق المبدع قبل بدء النظر في اصل النزاع، فان القانون لم يفتح مدة الحجز وانما جعلها لمدة محددة والتي توجب على المدعي ان يرفع دعوى في الموضوع للفصل في القضية، والتأكد من مدى الجريمة وبالتالي معاقبة مرتكبها، وهذه الدعوى حسب القانون الأمريكي تكون موجهة للقضاء المدني.

فالقانون الأمريكي لم ينص على اية عقوبة جزائية على جريمة التقليد، تقليد طبوغرافيا الدوائر المتكاملة مع ملاحظة ان مجلس الشيوخ قد نص في مشروعه لوضع قانون يحمي هذا الابداع على اساس فرض عقوبات جزائية، وهذا غرار مشروع البرلمان ورجال اللذان لم ينصا على ذلك، وانما نصا على التعويضات المدنية وهذه النقطة بالذات هي محل النظر الان في الولايات المتحدة الامريكية.

**رفع الدعوى:** عند وقوع اي اعتداء يمس بحقوق صاحب الابداع، يحول القانون لصاحب الحق سواء كان مالكا او المرخص له، الحق في رفع الدعوى المدنية غلى كل اعتداء لاحق بالأبداع وذلك بعد بداية الحماية، وهذا خاصة بالنسبة لجريمة التقليد اين يشترط التسجيل للمطالبة بالحماية. فحول قانون الولايات المتحدة الامريكية لصاحب الحق صراحة في المادة 911<sup>1</sup> منه حقا للمبدع في رفع دعوى مدنية يطالب فيها التعويض عن الاضرار التي تصيبه من الاعتداء على حقوقه التي كفلها القانون لمبدع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، على ان يدفع كل من تعدى على حق من حقوق المبدع، تعويضا عادلا عن العط والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق، تقدره المحاكم بالاستناد الى قيمة العمل التجاري والضرر اللاحق بصاحب الحق، وحساباته لربحه والربح المادي الذي جناه المعتدي، وللمحكمة ان تامر بضبط الاغراض الجارية عليها الدعوى، والآلات واللوازم التي استخدمت في الجريمة، وان يضع عليها حراسة قضائية اذا ما وجد من الاعتداء، وحق المطالبة بالتعويض هي نصوص في الواقع تطبيق للقاعدة العامة الواردة في القانون المدني بانه {من الحق ضرر بالغير ملزم بالتعويض}. يشمل التعويض في هذه الحالة الاضرار المادية والادبية ويتمثل التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب المبدع في المبلغ الذي كان سيدفعه المعتدي للمبدع اذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق، فاستعمال طبوغرافيا الدوائر

<sup>1</sup>المادة 911 من القانون الأمريكي لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة 1984.

المتكاملة بدون ترخيص يعطي المبدع الحق في طلب تعويض عن الاضرار المادية التي لحقته يعادل رسم الرخيص الذي كان من المفترض سداده، فيما لو رخص له باستعمال طبوغرافيا الدوائر المتكاملة ترخيصا مشروعا، اما الضرر الادبي قد يتمثل في المساس بحقوق المبدع المقررة له قانونا على طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ويشمل سمعته كمبدع ومكانته في الوسط الصناعي والابتكاري وحتى التجاري.

فتترتب مخالفات على حقوق مبدع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة من قيام شخص بعمل نسخة ثانية من طبوغرافيا الدوائر المتكاملة وذلك لاستعمالها بطرق مخالفة لشروط الترخيص، وقد يكون ذلك باشتراك المؤسسات والشركات في عملية النسخ والاستعمال بطريقة غير مشروعة الى نطاق اكثر خطورة وهو النسخ المقلد، وهناك طبوغرافيا الدوائر المتكاملة على نطاق واسع الترويج، وبيع وتداول النسخ المقلدة، حيث يقومون بنقل او نسخ طبوغرافيا الدوائر المتكاملة المحمية، او جزء منها في استخدام ذات الأفكار في انتاج منتوج جديد مصحوب ذلك بمحاولات لطمس معالم ماتم نسخه ليبدو وكأنه انتاج اصلي، فيعبر هذا العمل من الاستخدامات غير المباشرة وبصورة، وذلك دون الحصول على اذن من صاحبها.

ولقد نص الفانون الامريكي في مادته 911 على قيمة التعويضات المبنية على كل الاضرار التي لحقت بصاحب الحق، والمنافع التي فاتته من جراء هذا العمل وهذه التعويضات يمكن لصاحب الحق تحديدها، او تركها لتقدير القضاء الذي يحددها عن طريق القانون، بطريقة جزافية والتي لا تتجاوز 250.000 دولار، كما اعتبر القانون الامريكي اي اعتداء واقع على طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بمثابة اعتداء لا بد ان يرفع صاحبها دعوى خلال ثلاث سنوات من يوم وقوع الاعتداء، والا سقط حقه في ذلك.

فالجزئات المدنية والمتمثلة في دفع التعويضات عن الاضرار التي تخلق بالمبدع تتناسب بطبيعة الحال مع مقدار هذه الاضرار، وفي بعض الحالات يحدد القانون شروطا اضافية للحكم بهذه التعويضات، اين يشترط لاستحقاق التعويضات ان يكون الضرر ناشئ عن خطأ عمدي، حيث انه هناك مواد قانونية تنص على جواز اعفاء المقلدين كليا من دفع التعويضات اذا ثبت انهم تصرفوا عن اعتقاد بانهم يقومون باستخدام شريف او كان لهم كل العذر في ذلك الاعتقاد.

العقوبة التكميلية: بإضافة الى العقوبات الاصلية المقررة في الدعوى المدنية الا وهي التعويض فررت بعض التشريعات ومنها قانون الولايات المتحدة الامريكية في مجال حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة عقوبة تكميلية كمصادرة النسخ المقلدة، والمواد التي استعملت في ارتكاب الجريمة مثل عقوبة الاتلاف اي النسخ المقلد، وكذلك مصادرة البراءات المتحصل عليها من جراء هذا الفعل او العمل الماس بحقوق المبدع، ومن العقوبات الرادعة كذلك اغلاق المنشأة التي يشغلها المقلد، وهي عقوبة يمكن ان ينطق بها القاضي عند النظر في الدعوى وتحطيم الرقائق النصف الناقلة والتصاميم التي من خلالها يمكن اعادة انتاج نفس المنتج.

كما اضافة القانون الامريكي تحمل المدعي عليه خسائر الدعوى بدفع المصاريف القضائية وحتى مصاريف المحامي. كل هذه العقوبات المقررة وضعت لتخفيض نسبة والافعال غير المشروعة من الاعتداءات التي تقع على روح الابتكار الفكري البشري التي تعد بطريق او بأخرى محاولات دنيئة لطمس روح الابتكار

بالسرقة الهمجية والمنافسة المخالفة لقواعد قانونية، والتي همها الوحيد هو الحصول على ارباح وافرة وثمار جناها غيره من المبدعين، فقد جعلوا لها معالم ذات حدود حفيفه لمحاولة انقاص حجم الجرائم الواقعة على طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بالأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الخاصة.<sup>1</sup>

فالقانون الأمريكي منح الحماية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة على اساس حقوق المؤلف ومن جهة باعتبار ان هذا الاساس يحمي المصنف بمجرد ابداعه، ومن جهة اخرى لايحمي التصميم الا اذا تحول الى منتج اي تثبيته في الشريحة النصف الناقلة، وهذا ما يجعله يدخل في صنف اخر ليخرج من حقوق المؤلف الى الملكية الصناعية، باعتبار ان عملية التثبيت تظهر للوجود منتجاً في شكله المادي ليؤدي وظيفة الكترونية معينة.

فمن جهة فسح التشريع الأمريكي، المجال للمبدعين الاخرين ان يعتمدوا على منتجات الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وذلك لأغراض المنافسة الغير مشروعة، وبالتالي تتحول العملية المباحة والمنصوص عليها في المادة 906 من القانون الأمريكي<sup>2</sup> من عمل مشروع الى عمل غير مشروع، ويتوجب عليه التعويض.

اما في الفقرة الثانية من المادة 906 يقصد بعدم استنساخ الابداع، لذلك اشترط المشرع ان يحتفظ المبدع بحق الاستنساخ لنفسه الا اذا قام بترخيص ذلك بعلمه وبرضاه، ولم يذكر القانون الأمريكي نوع النسخ الممنوع الا بإذن صاحبه، هل يقصد به النسخ للاستعمال الشخصي او النسخ لغرض تجاري، ولكن بالرجوع الى نظام حق المؤلف الأمريكي القائم على الحق على النسخة يجعلنا نستنتج ان هذه الفقرة تحصر الحق في الاستنساخ على صاحبها، بينما بالنسبة للغير بانه ليس له هذا الحق الا بالحصول على رخصة من صاحبها.

اما عملية التوزيع فهي عملية تهدف من وراءها الى اصال المنتج الى الجمهور ويكون ذلك بمقابل او بغير مقابل، فكل اساليب التصور التي منحها القانون للمالك، تدخل في اطار تملك المشتري او المحال له لهذا المنتج، بحيث يقدر تصديره واستخدامه في كل ما اعد له هذا الشيء، وفي كل ما يمكن ان يستعمل فيه، فيستطيع ان يستعمل الشيء شخصياً من صاحبه، كما قد يستعمله الغير بإذن منه وبعلمه، فالمالك يستعمل حقه في كل ما يراه ملائماً، مع احتفاظ صاحب الابداع بحق الاستنساخ، وكل استنساخ بغير رخصة من المبدع يعتبر عملاً غير مشروع ومعاقباً عليه.

اذن يستطيع صاحب طبوغرافيا الدوائر المتكاملة ان يتصرف في ابداعه بالبيع او غير ذلك، فالشخص المتنازل له سواء في التنازل الكلي او الجزئي ان يتصرف هو بدوره بذلك المنتج، وفي حدود ما انفق عليه في العقد مع احتفاظ مبدع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بحقه الادبي الذي يعد حقاً لصيقاً لشخص المبدع، ما دام انها منظوية على فكرة الاصاله وموصوفة ببصمته الشخصية، بينما الحقوق المالية هي حقوق يمكن التصرف فيها وحتى من حيث مدة حياتها بالنسبة للمبدع مرتبطة بمدة عشر سنوات التي تعتبر غير حياة المصنف الادبي التي تعتبر مدة حياته طويلة مقارنة

<sup>1</sup> دكاري سهيلة ، مرجع سابق ، ص144.

<sup>2</sup> المادة 906 من القانون الأمريكي لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة 1984.

بحياة طبوغرافيا الدوائر المتكاملة التي تظل حياتها قصيرة ومسيرة للتطور التكنولوجي والذي يعرفه هذا الابداع، فهذه مدة محددة ومؤقتة بحياة شهادة التسجيل وبالتالي الحقوق المالية الواردة على ذلك الابداع.<sup>1</sup>

لذلك منح القانون للمبدع حق التصرف في ابداعه خلال هذه المدة الاستفادة من عمله الابداعي عن طريق استغلاله تجاريا من البيع واستثماره وابرار عقود تراخيص، وغير ذلك من التصرفات التي تدر عليه بالربح.

فمالك طبوغرافيا الدوائر المتكاملة الذي تملكها عقد البيع او الهبة او غير ذلك من العقود التي تجعله مالكا لها او اصبح مالكا بالميراث يسمح له القانون بها، بالتصدير او توزيع او استعمال دون ترخيص من صاحب الابداع وذلك حسب ما جاء في المادة 906/3 السابقة الذكر.

كما نصت المادة 907 من القانون الامريكي<sup>2</sup> على ان استيراد او تصدير عناصر الرقائق الناقلة مقلدة من قبل شخص حسن النية الذي لا يعلم بانها عناصر مقلدة لا تقع عليه اي مسؤولية، لكن عليه دفع مبلغ التعويض عند علمه بذلك، والذي تحده المحكمة في حال ما اذا لحا صاحب الابداع الى رفع دعوى مدنية بالتقليد، او انه يسويه الوضعية بطريقة عن طريق اتفاق مع صاحب الابداع على حل يرضى الطرفين.

كذلك الشأن بالنسبة للشخص الذي اشترى طبوغرافيا الدوائر المتكاملة من الشخص حسن النية الذي لا يعلم بان ذلك المنتج نقلد، فالمشتري حسب هذه المادة يعفى من المسؤولية الا اذا كان على علم مسبق بان ذلك المنتج مقلد، في هذه الحالة لا يعفى من المسؤولية لأنه رغم علمه تعمد واشترى ذلك المنتج لك لكونه يباع باقل سعر مثلا.

فالمشرع الامريكي لم يتسامح مع المشتري سيء النية الذي عليه دفع مقابل ذلك استغلال المنتج مبالغ مالية معتبرة، لان العبرة هو حماية المنتج الذي انتسب الى مبدعه الذي ساهم بجهده الخاص، وابداعه الفكري، في ابراز الى الوجود الاصيل وحمايته من كل عمل غير مشروع والحد من التقليد، وذلك بردع حتى الزبائن من الاقتراب من المنتج المقلد.

رغم ان القانون الامريكي اعتبر الحالات التي يتصرف فيها الشخص بالمنتج دون علمه، بانه منتج مقلد ومصنوع بدون اذن مالكة جائزة ومسموح بها، ولا يعتبر خرقا للحق المانع الممنوح للمبدع، لأن كل تصرفاتهم من بيعها وهبتها او ترخيصها وغيرها من التصرفات التي كانت مبنية على حسن نية المتمثلة في عدم علمه بان المنتج مقلد او مصنوع بطريقة غير شرعية، الا انه بمجرد علمه بان المنتج مقلد او مصنوع بطريقة غير شرعية، او انها مقلدة فهنا عليها ان تدفع مقابل ذلك تعويضا لصاحب الابداع سواء بطريقته او عن طريق القضاء .

اذ نفي هذه الحالة مشروعية او عدم مشروعية التصرفات التي يقيمونها المشتري أو الحائز علم منتج طبوغرافيا الدوائر المتكاملة متوقف على حسن النية، وتصرفها بالمنتج قبلا وبعد علمه، ف ان كان بعد علمه فكما يقيم مبهجاس به عليه ويخرج من اطار حسن النية لاطار سوء النية، فيعاقب على عمله ذلك تحت جرمة التقليد.

<sup>1</sup> دكاري سهيلة ، نفس المرجع ، ص 112.

<sup>2</sup> المادة 907 من القانون الامريكي لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، 1984.

فمسألة تحديد حسن النية أو سوء النية مسألة يحددها القاضي ، وهي صعبة التحقق منها، لأنها مسألة شخصية تخص الفاعل بل حد ذاتها فكانت حقاً يتوفر فيه العلم وأنه ليس علماً بأن المنتج مقلد، ولكن هذه المسألة بعمومها يمكن التحقق من علمها أو عدم علمها بمسألة القضية والاعمال والتصرفات التي يقوم بها الحائز للمنتج فمثلاً بيع المنتج بجملة واحدة بارخص ثمناً أو بيعها ليلاً أو غيرهما من الحقائق التي تدفعنا من التأكد من مدح حسن نية المتصرف في المنتج المقلد.

#### - الاعمال الغير المشروعة:

معاقب عليها ومحظور القيام بها، وذلك من اجل تطوير الابداع الفكري وحمايته، والقضاء على القرصنة الفكرية خاصة وعلمنا ان القرصنة الفكرية في مجالات الملكية الصناعية عملية متخصصة، وان السيطرة عليها بصورة خاصة، غير ممكنة. إن تطوير وتشجيع وحالات الابتكار في ميدان طبوغرافيا الدوائر المتكاملة في غاية الأهمية، خاصة وانها تتطلب استثمارات إنسانية وفنية ومالية ضخمة، في الوقت الذي يمكن فيه نسخ هذه التصاميم بتكلفة قليلة جداً لا تتناسب مع الاستثمارات التي تنفق في تطويرها وانتاجها بحيث ان هذه المنتجات تلعب دوراً مهماً وامتزاجاً في مختلف المجالات الصناعية، وتعتبر بالذات ذات أهمية محورية فيما يتعلق بتطور الصناعات التي كسبت استغلالاً لمنتجاتها في الوسط الصناعي والاستفادة من نتائجها الفكري، سواء أساساً أو غير أساساً. لا يشترط ان لا يستخدم المنتج بقرصنة أو ديبالاً لخلاب المصالح المشروعة لصاحب حق الملكية على طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، أو تتعارض مع الاستغلال الاعادي لهذا المنتج، ويضر بمصالح المبدع<sup>1</sup>.

و يشترط لكي يعدّ عمل انتهاكاً لحقنا الحقوق التي كفلها القانون لمبدع طبوغرافيا الدوائر المتكاملة ، ومن ثم لا يكون محلاً لأجراء شرطان:

**أولاً :** ان يكون انتهاكاً لمصنفنا وابداعاً محمياً قانوناً، ذلك لان القانون انما شرع هذه الإجراءات والجزاء لتلصص نفاثات الجديرة أصلاً بالحماية ، ومفادها تقديمها لوجهات اتخاذ أي من الإجراءات او المطالبة بتوقيع أي من الجزاءات، اذ يمكن المنتج والفكر محلاً لا اعتداء محمياً قانوناً

**ثانياً :** ان يكون انتهاكاً كاعتداء أي ان يكون المدعي عليه قد تورط في عمل من الاعمال التي تعد اعتداءً في نظر القانون وليس في نظر المدعي فقط، ويكون العمل قد مس بحقوقنا التي كفلها القانون بحمايتها ، فمثلاً تحميل قرصنة الكومبيوتر برنامجه في عدم مخالفاً للقانون اذا قام بغير ترخيص، ويعتبر هماً مشروعا اذا كان من خصائصها ان ترخيصها يصحح عملها مشروعا.

والمقصود بالقرصنة الفكرية هي في جميع المجالات الفكرية سواء حق المؤلف أو المصنفات الأدبية والسمالية الصناعية أو الإعلامية، وبراءات الاختراع والرسومات والنماذج الصناعية وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة وغيرها، وما يزيد حدة القرصنة وانتشارها هو تحاييل بعض المستوردين وتعاملهم مع مؤسساتها كاتخاذ جبهة تقوى مبالغ رصنة، فلقد نصت المادة 901 / ب / 9 من القانون الأمريكي<sup>2</sup> على جريمة التقليد، إن ما يلاحظ على القانون الأمريكي انه حصر كل الاعمال الغير المشروعة في جريمة واحدة الا وهي التقليد. فموضوع الحماية يدور في الغالب حول مسألتين :

<sup>1</sup> ادكاري سهيلة ، نفس المرجع ص 123.

<sup>2</sup> المادة 901 من القانون الأمريكي لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة 1984

- 1\_ ما اذا كان منتج طبوغرافيا الدوائر المتكاملة موضوع الدعوى من المصنفات المحمية قانونا  
2\_ ما اذا كان المدعي عليه قد قام بعمل من الاعمال المشروعة، والمعاقب عليها قانونا.

### حسب القانون الألماني :

في ظل الاجراءات للدعوى المدنية في المانيا لا ينظر في قضايا الملكية الفكرية المرفوعة الى المحاكم الا محاكم متخصصة. وفي ولاية بادين - فورتمبورغ على سبيل المثال تنظر 16 محكمة ابتدائية القضايا المدنية الضرورية. وتنتظر اثنتان منها فقط قضايا حق المؤلف والعلامات التجارية وبإمكان واحدة فقط ان تنتظر قضايا التعدي على البراءات. وفيما يتعلق بقضايا التعدي على البراءات، فتقدر تسع محاكم ان تدرس تلك القضايا في المانيا كلها. وبإمكان المتظلم فهو حر ان يختار اختصاص محكمة بعينها لان التعدي المزعم مرتكب او موشك في اي مكان من البلاد .

والنتيجة هي ان بعض المحاكم التسع المختصة في عناصر الملكية الصناعية ومنها الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. وترفع القضايا الى ثلاث محاكم او اربع محاكم في دوسلدورف، ومانهايم، وميونخ، وفرانكفورت. وتأخذ محكمة دوسلدورف المرتبة الاقوى وبعدها محكمة ومانهايم. ومع ان ميونخ هي عاصمة الملكية الفكرية في المانيا، فمحكمتها تحتل المرتبة الثالثة فقط لان قضاة المحاكم في ولاية بافاريا يمارسون بكثرة من تغير المناصب من اجل تنويع خبرتهم العلمية الى اقصى درجة. وبطبيعة الحال، فذلك ثمن يدفع هو الاقتار الى التخصص.

ويسمح قانون الاجراءات المدنية الالمانى للقاضي الذى يرى اهمية في الاستعانة بخبير ان يدعو الخبير الذى يراه، من غير ان ينتظر طلبا بذلك من الاطراف. وان كان راي الخبير مطلوباً، فلا يكون القاضي ملزم به. واذا رأى، بتقديره الخاص، انه يمتلك الخبرة الكافية للبت في القضية، فانه يرفض الطلب ويبت في موضوع الدعوى. على ان من الجائز ان يكون حكم القاضي محل طعن بسبب سوء تقديره لاختصاصه او نقص الادلة المثبتة لخبرته. وقد يكون ذكر القاضي في هذا السياق مضللاً بعض الشيء لان من النادر في المانيا - وفي بعض البلدان التي تطبق القانون الرومانى على ما اعلم - ان يبت قاض وحده في قضايا الملكية الفكرية. وقد درجت العادة على تشكيل هيئة من ثلاثة قضاة في المحكمة الابتدائية وفي محكمة الاستئناف، كما وضعت على ان يكون اولئك القضاة متخصصين في منازعات الملكية الفكرية.

تقضى المادة 41-2 من اتفاقية تريبس بان تكون ( اجراءات انقاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز ان تكون معقدة او باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية ) وتكفل المانيا اجراءات اقل تكلفة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية، على ان الوصول بقضية عادية الى القرار من غير اجراءات باهظة التكاليف، ويسمح عدد من العوامل بتوضيح جوانب ذلك الفرق :

- ان الاجراءات المانية لا تلزم بالكشف عن المعلومات للخصم مع ما يترتب على الكشف منتكاليف باهظة .
- القاضي هو الذي يبت في ضرورة سماع شاهد او خبير من عدم سماعه ولا تسمع اي اقوال تخرج عن نطاق القضية .
- يحصل المحامي على مبلغ اجمالي يحد مقداره على اساس المبلغ المتنازع عليه وليس الوقت الذي تستغرقه القضية .
- يشمل كل حكم قرار بشأن تكاليف الدعوى التيكبدها الطرف الذي .ولا يتحمل الطرف الذي ربح الدعوى تكاليف المحاكمة .وعلى الخاسر ان يرد للرابح تكاليف الدعوى التي تكبدها .

ويراد من تعويض اضراره رد صاحب الحق الى حاله التي كان عليها قبل وقوع الجرم.ومع ان القانون الالمان ينص اساسا على نوعي ،ويمكن الحصول على تعويض نقدي - القاعدة السائدة في قضايا الملكية الفكرية - اذا لم يكن التعويض النوعي ممكنا او كافيا،وعند الوقوف على تعويض الاضرار الناجمة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية ،ان تعويض الاضرار يقتضي اثبات ان المتعدي قد فعل فعله من باب الاهمال على الاقل ،لايمكن قبول التعديل على طبوغرافيا الدوائر المتكاملة في الالمان اي عذرا باستمرار التعدي،وفى ما يتعلق بمسالة التعدي،فان المعيا صارم،وتقوم تلك القاعدة الصارمة على مبدأ ان اي خطر يخوضه التعدي ينبغي ان يتحمل مسؤوليته بنفسه وليس صاحب الحق.

فان القانون الالمانى ينص ايضا على حماية الاختراع المكشوف عنه اثناء اجراءات منح البراءة لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة،على انه يقضي بان يكون الجزاء في هذه الحالة مجرد تعويض منصف ربما يقل عن تغطية كاملة للاضرار.وتجدر الاشارة مع ذلك الى ان المحاكم الالمانية لا تبدي حماسا لمنح اوامر من ذلك القبيل وتقتضي من المدعي ان ياتي بأدلة ظاهرة على فعل التعدي ويقدم قسما او اثباتا وثائقيا يدل على ان المدعي عليه على وشك سحب امواله.

اما بالنسبة الى سريان الدعوى الجزائية في القانون الالمانى فحيث انها نظمت بنصوص سارية المفعول في التشريع الالمانى الحالي،وان القيام بأفعال التعدي على حقوق الغير بدون اذنه او ترخيص من غير علم من طرفهم،فان هذه التصرفات والاستعمالات تعد من الافعال التي يعاقب عليها القانون الالمانى، وخاصة اذا مست ابداعات الاخرين و استغلت بطريقة غير مشروعة.

لقد اسس المشرع الالمانى تلك النصوص التي بدورها تعاقب كل من تعدى على حقوق الملكية الفكرية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وذلك لهدف تنظيم المجتمع الالمانى من عملية التزييف وسرقة الابداعات الفكرية،ومن خلال المادتين المادة العاشرة الفقرة الاولى 1-10<sup>1</sup> وكذلك المادة السادسة الفقرة الاولى 6-1، فكل من النصين نجد بان المشرع قد اشارة بصراحة الى ان هناك تنظيم للحماية الجزائية، لكل مالك تصميم شكلي تعرض للتعدي فعلا.

<sup>1</sup>المادة 10 /1 من القانون الالمانى لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.1987.

حيث انه لقد اعلن في المادة 10-1 المشرع يترتب على المتعدي على طبوغرافيا الدوائر المتكاملة تسليط عقوبة، حيث انها تتمثل في السجن للذي قام بارتكاب تشويه لهذا الابداع، ومدة السجن لا يمكن ان تتجاوز اكثر من ثلاث سنوات وهذا لا يكون الا لمعاقبة المتعدي، وليس هذا فحسب فان العقوبة كذلك تتجاوز الى الجانب المالي لمن ارتكب اعمال غير مشروعة، وهذه الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة وتتمثل في الغرامة المالية التي تفرضها عليه الجهة المختصة في ذلك، والتي تكون في هذه النقاط من خلال المادة السابقة:

1. على من ينتج التصاميم الطبوغرافيا غير قانونية حسب الجملة الثانية من الفقرة الاولى (1-6) وذلك من المادة السادسة .

2. اوان تكون هناك عملية منح لهذا التصميم او بطريقة تسويقه او بنشره او يقوم بأعمال تحتوي على نمط من انماط استيراد هذا المنتج ولكن تكون مخالفة للأهداف المذكورة للتصميم.

ويترتب كذلك عن الطبوغرافيا او المنتج، ولكن بحيث يكون انه يحتوي هذا المنتج الدائرة المتكاملة التي تضم التصميم التخطيطي بهدف الخرق للحماية حسب العنصر التالي من الجملة الثانية من الفقرة واحد من المادة السادسة (1-6)<sup>1</sup>.

واما الفقرة الثانية فإنها تشير اذا تصرف المقلد بشكل تجاري فانه يعاقب فعلا بالحبس، وذلك بمدة لا تتعد خمسة سنوات او يعاقب بغرامة مالية، ولكن في هذه الحالة فان القاضي له دور التحديد في مقدار هذه الغرامة. اذا اكتشفت ظاهرة الاعمال غير المشروعة وخاصة اذا كانت مثل التقليد، فان القانون الالمانى يقوم بتسليط العقوبة على المقلد ويعاقب ايضا كل من يحاول في محاولة مسالة التقليد (1-9)، وكما يتصور بانه لا يتابع مرتكب التقليد وذلك حسب الحالة المذكورة في الفقرة واحد من المادة السادسة سابقا، الاعن طريق شكوى، ولكن هناك استثناء في هذه الفقرة، حيث نجده في ماعدا اذا قررت الوزارة العمومية متابعة الفاعل وتكون نيته من اجل خرق مصلحة عامة وليس مصلحة خاصة.

وفى حالة الادانة وبطلب من الطرف المتضرر، الذي لحقه الضرر فلا بد عليه ان يقدم تبريرا ويكون بطريقة شرعية والمحكمة لها كل الامكانيات ان تصدر صيغة امر ويكون ذلك عن طريق نشر المحاكمة.

بالإضافة فانه يمكن للشخص المتمتع بحماية التصاميم الطبوغرافيا، وخاصة في حالة خرق هذه الحماية وفق الفقرة الاولى من المادة السادسة (1-6) ان يرفع دعوى وقف التقليد اتجاه المقلد في حالة قيام شخص بتقليد تصميم طبوغرافيا محمي بدون قصد او نتيجة الاهمال فهو ملزم بتعويض الاضرار لصاحب الحماية في حالة الاهمال البسيط الذي قام به القاضي فالصاحب التصميم التعويض عن هذا الضرر الناتج من الاهمال البسيط الذي خضع للسلطة التقديرية للقاضي والتي توفيق بين الضرر الذي لحق بصاحب الحق وبين الفائدة التي جناها المقلد. وهذا ما تطرقت اليه المادة التاسعة فى الفقرة الاولى منها (1-9)، من القانون الالمانى.

<sup>1</sup>المادة 1/6 من القانون الالمانى لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة 1987

## حسب القانون الجزائري:

ان المسائل المتعلقة بالميدان القضائي، فهي تلك المسائل التي بطبعتها واسعة وشائكة من حيث الاختصاص، حيث ان اللجوء الى القضاء تتعدد وتتنوع من حيث اسبابه وذلك حسب الحالات التي يقع فيها صاحب الحق على التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة فيمكن ان يلجا الى القضاء اذا رفضت الادارة المكلفة بالتسجيل طلب تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، كما يمكن اللجوء الى القضاء في حالة تسجيل الابداع لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. ووجدت انتهاكات على هذا الاخير.

لقد اعطى المشرع الجزائري الحماية للتصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة وذلك عند توافر شروط التسجيل، هذا من ناحية اما من ناحية ثانية فان المشرع الجزائري لم يتكلم عن حالة عدم قبول المعهد الوطني للملكية الصناعية تسجيل الابداع وحق الابداع او صاحب الحق في اللجوء الى القضاء لحل قضية التسجيل عن طريق القضاء. لكن يبقى دائما حسب القواعد العامة حق اللجوء الى القضاء حق دستوري ولكنه حق مكرس في الدستور وبالتالي يبقى مدى الاخذ بطلباته ومعارضة الهيئة المكلفة بالتسجيل وجعلها تسجل التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة سلطة تقديرية للقاضي وذلك حسب توفر الشروط المطلوبة وخاصة لتسجيل الابداع من عدمه .

لكن فقد تحدث المشرع الجزائري عن البطلان حيث يكون هذا البطلان بموجب قرار قضائي، اي لم يمنح الحق في الابطال للهيئة المكلفة بالتسجيل وذلك في حالة عدم توافر الشروط: فاذا كان التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة غير قابل للحماية وفقا للمادة الثالثة. - اذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع طبقا في للمادتين 19 و10<sup>2</sup>. فاذا لم يتم الايداع في الاجل المحدد في المادة 8. ولأي شخص معنى بالأمر ان يرفع دعوى البطلان امام المحكمة المختصة. فاذا لاحظنا لوجدنا بان القانون الجزائري يسمح فقط للهيئة القضائية بابطال التسجيل. وهذا هو الموقف السليم، مادام هناك نزاع في تطبيق النص القانوني، فالقضاء هو المختص. حيث اعتبرت المادة 35 من القانون الجزائري بانه ( يعد مساس بحقوق مالك ايداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 جنحة تقليد وتترتب عله المسؤولية المدنية والجزائية )،

نلاحظ ان هذه المادة من حيث الصياغة غير واضحة وغامضة رغم انه كان بإمكان المشرع صياغتها على النحو التالي (يعد مساس بحقوق التصميم الشكلي المسجل عند احكام المادتين 5 و6 ويكون ذلك جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية)، او (تعتبر جريمة تقليد كل خرق للمواد 5 و6 ومما يترتب عليه مسؤولية مدنية وجزائية). والملاحظة الثانية ان المشرع تكلم عن المسؤوليتين

<sup>1</sup>المادة 9 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 67، بتاريخ 5 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup>المادة 10 من الأمر 0803 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 67، بتاريخ 5 نوفمبر 2003.

المدنية والجزائية بطريقة متلازمة وذلك باستعمال ادوات الربط ( و ) اي بتطبيق العقوبتين معا المدنية والجزائية ، ثم اعطى الخيار فى النهاية .

وقد حدد المشرع الجزائي العقوبة للشخص الذى يمس عمدا بالحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة بالحبس من 6 اشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسة مائة الف الى عشرة ملايين اوباحدى هاتين العقوبتين . ولقد اضاف المشرع الجزائي فى نفس المادة عقوبة تكميلية وهي ( تعليق الاحكام فى الاماكن التي تراها المحكمة مناسبة وتنشره كاملا او ملخصا منه فى الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه).

يمكن ان تامر المحكمة فى حالة الادانة ، بإتلاف المنتجات محل الجريمة او بوضعها خارج التداول التجاري ، وكذا بمصادرة الادوات التي استخدمت لصنعها وهذا حسب المادة 37 من نفس الامر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة فإتلاف المنتجات هو تدبير يحمي الابداع فى حد ذاته من المساس بجودته وقيمه الاقتصادية وكذا يقطع دابر التزييف والتقليد وغش المستهلك .

جاءت عامة ، لم ترد عبارات صريحة لتحديد من يحق له رفع الدعوى وعلى من اذن المادة فى مجملها غامضة وفيها خلط .

وقد حدد المشرع الجزائي المدة التي يبدأ فيها حق اللجوء الى القضاء المدني او الجزائي والذي ربط بالأبداعا لأعمال غير مشروعة التي تكون قبل إيداع التصميم الشكلي فى المعهد الوطني للملكية الصناعية لا تستلزم أي دعوة لموجب هذا الامر وذلك حسب المادة 38 والاعمال غير مشروعة التي تقع بعد إيداع التصميم الشكلي فى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، لا تستلزم رفع دعوى الا اذا قام الطرف المتضرر أي صاحب الحق على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بإثبات سوء نية الفاعل والا سقط حقه فى اللجوء الى القضاء .

فكيف يثبت سوء نية الفاعل ومتى ؟ ان اثبات سوء نية الفاعل او حسن نيته عادة تكون امام القضاء لكن فى الامر يتكلم عن اثبات سوء نية الفاعل قبل اللجوء الى القضاء وذلك من خلال فتح او عدم فتح المجال لصاحب الحق على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة من رفع دعوى جزائية او مدنية من عدمها ، فبالتالي هل المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الذي يقرر مدى سوء نية الفاعل للسماح للمتضرر (صاحب الحق ) من رفع الدعوى من عدمها ؟ وهذا غير معقول وغير منطقي لان المعهد الوطني للملكية الصناعية ما هو الا هيئة تسجيل فقط لا غير . كذلك اذا لاحظنا الفقرة التي تليها رايانا ان هناك تناقض فى الأفكار بحيث من جهة سمح المشرع الجزائي من رفع دعوى جزائية او مدنية عند الإيداع او قبل النشر بشرط ان يثبت الطرف المتضرر سوء نية الفاعل ، لكن فى الفقرة التي تاليها ينص على انه (( لا يمكن رفع أي دعوة سواء كانت جزائية او مدنية قبل نشر الإيداع )) . ففي هذه الفقرة اغلق حق اللجوء الى القضاء اذا كانت الأفعال المرتكبة قبل النشر .

ففى هذه الفقرة نلاحظ بانه يخرج من دائرة الاتهام المرتكبين حسني النية مع شرط اثبات ذلك ونرى ان الفقرة الأولى تتحدث عن الاعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر الذي يقوم بها صاحب الحق على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أي دعوى مدنية

او جزائية الا اذا قام الطرف المتضرر باثبات سوء نية الحق على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

لكن بقراءة عادية للمادة نلاحظ انها جاءت عامة ولم توضح لنا من يحق له رفع الدعوى من عدمه، حتى عند نصها على مرتكب الفعل جاءت عامة ، لم ترد عبارات صريحة لتحديد من يحق له رفع الدعوى وعلى من ؟ إذا المادة في مجملها غامضة وفيها خلط.

واما بالرجوع الى المواد تسعة وثلاثين(39)<sup>1</sup> وأربعين (40)<sup>2</sup> وواحد وأربعين(41)<sup>3</sup> من الامر المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،فانه جعل

---

<sup>1</sup>-المادة 39 من الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور رقم 67 في الجريدة الرسمية،بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup>المادة 40 من الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور رقم 67 في الجريدة الرسمية،بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

<sup>3</sup>المادة 41 من الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور رقم 67 في الجريدة الرسمية،بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

حق اللجوء الى القضاء الاستعجالي من اجل الوقف او الحجز المشروط برفع دعوى جزائية او مدنية خلال شهر من تاريخ الوقف او الحجز ،ويجب دفع كفالة عند طلب الحجز ،وفرض الكفالة من عدمها تعود للسلطة التقديرية للرئيس المحكمة ،وذلك واضح من خلال عبارة المادة ((يمكن للرئيس المحكمة ان يأمر صاحب الطلب بدفع كفالة)).

## الخاتمة:

لقد حدث طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة بالكثير من الدول لتقنين حماية هذه التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، نظرا لأهميتها التجارية و الإقتصادية والتنمية عموما ، الآن هذا الكائن الصناعي الصغير ، قد احتل مكانه الغير مزاحم فيه إطلاقا في كثير من المنتجات التي يستعملها الإنسان بالضرورة يوميا، سواء في إتصالاته كالهواتف النقالة، و الحواسيب بإستعمالها في الإتصالات المحلية والدولية عبر الشبكات المختلفة، هذه الأخيرة التي أضحت تربط البشر في مختلف ارجاء المعمورة، أو في الميدان الصناعي ، كالحواسيب التي تتحكم في سير خطوط الإنتاج في الوحدات الصناعية والمعروفة بالأتوماتية ، والروبوتات التي تعمل بدون كلل ، وبدقة عالية وكمية إنتاج غير مسبوقه لاتقارن بالعمل اليدوي العضلي للبشر ، بدون طلب عطلة ، أو إضرابات.

من هذه الأهمية التي تبوأتها الدوائر المتكاملة القلب النابض في الصناعة والإقتصاد ظهرت قوانين تحميها من الأعمال الغير مشروعة عموما، فكانت إتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة سنة 1989 والتي لعبت دورا كبيرا في حث الدول لإيجاد حماية لهذا الإبداع، ولكن دون فرض إساس معين للحماية، فكانت للدول كامل الحرية في اختيار القانون المناسب ، سواء كان قانون حقوق المؤلف، أو قانون العلامات ، أو قانون البراءات ، أو اي اساس غيرها للحماية.

لقد قانون أمريكا لحماية الدوائر المتكاملة كما راينا، على اساس حقوق المؤلف ولكنها مع ذلك تختلف عن حماية المصنفات الفكرية و التي تتطلب شرط الاصاله والتي تحدد بمفاهيم معلومة عند مختلف الإتجاهات الفقيهه كالخطوة الإبداعية ، أو الإبداع الفكريين أو الجهد الفكريين، بحيث اعطى لها المشرع الامريكي الذي يتبع المجتمع الأنجلوسكسوني مفهوما

خاصا، في نظام الكوبرايت المنطوي ضرورة على فكرة الجودة من خلال إشتراط أن يكون الإبداع غير منسوخ، و تتبع هذه الفكرة من شرط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ذلك لما ينص القانون الأمريكي على إمكانية استعمال وصلات معروفة لدى مبدعي و صانعي الدوائر المتكاملة ، والمهم ان يكون الإبداع في مجمله جديدا.

فالحماية عند المشرع الأمريكي تكون بمجرد أصالة التصاميم دون البحث عن كونها جديدة في الشكل و الوظيفة، لأن الاصالة لاتدل بالضرورة على جدة الغبداع ، فيمكن استعمال أفكار قديمة و لكن نضمها المبدع بصياغته الخاصة وبجهد الشخص المرتبط بشخصيته، بوجود بصمته الشخصية على مصنفه بنسبة الإبداع إليه دون غيره ، ومنه استطاع التوصل لمصنف جديد اصيل رغم تناوله فكرة قديمة مسبقة ، ولكن الفكرة التي تنطوي على الأصالة في المصنفات الادبية والفنية من الصعب بمكان وضعها حيز التطبيق على إبداع طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، خصوصا و انه يغلب على المصنف الطابع الصناعي من جهة ، ومن جهة اخرى و غن كان ينطوي على الجاني الشكلي له و المتمثل في التصميم الشكلي، غير أنه لابد أن يفرغ في الاخير إلى الجانب الصناعي، لأن لافائدة من هذا الإبداع ، إذا لم تستفد منه البشرية.

ولقد هذا المشرع الألماني حذو سابقه في اشتراطه الأصالة كشرط موضوعي بقوله أنه يكون التصميم الطوبوغرافي للدوائر المتكاملة أصليا ، إذا كان نتيجة عمل فكري، ولم يكن ناتجا عن استتساخ بسيط من تصميم آخر، ويكون التصميم الطوبوغرافي للدوائر المتكاملة أصليا أيضا، إذا لم يكن شائعا مألوفاً، كما ان المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الأصالة الأنجلوسكسونية، و التي تقارب بين فكرة الأصالة والجدة، فشأنه شأن الأصالة المستعملة عند النظام الأمريكي، و الذي يقارب بين فكرة الأصالة و الجودة.

رغم ان الهدف من طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة هو اداء وظيفة إلكترونية محددة، فهذا يدفع للقول بأنه يمكن لمبدع طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة الوصول إلى نفس الوظيفة الإلكترونية اتصاميم الدوائر المتكاملة الموجودة سابقا، غير أن التصاميم أصيلة في محتواها و غير مسبقة من صانعي طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة في التوصل إليها وهذا يستحق الحماية بالضرورة.

لا بد على المشرع الجزائري إيجاد قانون مناسب يتلائم مع طبيعة الدوائر الكاملة من الجانبين الشكلي والمادي، و ذلك بوضع أسس متينة لحماية هذا النوع من الإبداع ذلك بعدم ترك أي ثغرة يستغلها المقلدون والمتحايلون على القانون.

إن الإبتكار عموما ، و البحث عن الجديد و الأحسن ، أساس التطور الصناعي و بالتالي الإقتصادي و الحضاري، فهو أساس التقدم التكنولوجي ، و لهذا لابد من وضع نظام قانوني لطبيعة الإبداع ، وهذا من اجل حمايته دون ترك ثغرة أو فراغ قانوني يحمي المقلدين والمستعملين لهذا الإبداع دون ترخيص من المبدع، فكل إبتكار من شأنه زيادة الرصيد الفكري وعلينا حمايته مادامت هناك فائدة للبشرية من الملكية الفكرية من كل الجوانب ، و يكون هناك التطور الحضاري العام.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	الفصل الأول ماهية الدوائر المتكاملة
7	المبحث الأول مفهوم التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة لغويا وتقنيا
8	المطلب الأول تعريف التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة لغة
8	أولاً: تعريف التصاميم
9	ثانياً: تعريف الطوبوغرافيا
9	ثالثاً : تعريف الدائرة
9	الفرع الثاني:التعريف التقني للدوائر المتكاملة
12	الفرع الثالث:أهمية الدوائر المتكاملة
13	الفرع الخامس: تصنيف الدوائر المتكاملة
14	المطلب الثاني : التعريف القانوني للدوائر المتكاملة
14	الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري لتصاميم الدوائر المتكاملة
15	الفرع الثاني: تعريف المشرع الأمريكي لتصاميم الدوائر المتكاملة
17	الفرع الثالث: تعريف المشرع الألماني لتصاميم الدوائر المتكاملة
17	الفرع الرابع: تعريف الإتفاقيات الدولية للدوائر المتكاملة
17	أولاً: تعريف إتفاقية اشنطن لتصاميم الدوائر المتكاملة
18	ثانياً:تعريف إتفاقية ترييس لتصاميم الدوائر المتكاملة

18	التعريف الفقهي لتصاميم الدوائر المتكاملة
19	المبحث الثاني: شروط تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

19	الشروط الشكلية لتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في الجزائر
22	أولا خطوات و وثائق طلب إيداع طلب التسجيل
23	ثانيا: إيداع الطلب من طرف عدة أشخاص
24	ثالثا: الإجراءات المتبعة في حال عدم استيفاء الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة 6
24	رابعا: تاريخ سريان الحماية
25	خامسا التسجيل و النشر
25	أ: التسجيل
25	ب: النشر
26	ج: سحب التصميم الشكلي و التنازل عنه
27	الفرع الثاني: نظام تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الامريكي
32	الفرع الثالث: الشروط الشكلية لتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في المانيا
34	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة
34	الفرع الاول الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة في الجزائر
34	أولا شرط القابلية للتطبيق الصناعي
34	ثانيا: شرط الأصالة و الإبتكار
34	ثالثا شرط الجودة
35	رابعا: شرط عدم الإستبعاد من الحماية القانونية
36	الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة في امريكا

38	الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة في المانيا
----	---

39	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
41	المبحث الأول: الحقوق والإلتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
	المطلب الأول الحقوق المترتبة عن عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
41	الفرع الأول: الحقوق المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالنسبة للقانون الامريكي
45	الفرع الثاني الحقوق المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الالمانى
46	الفرع الثالث: الحقوق المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر الفرع المتكاملة حسب القانون الجزائري
49	المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة
49	الفرع الأول: الإلتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الامريكي
50	الفرع الثاني الإلتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الالمانى
51	الفرع الثالث : الإلتزامات المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الجزائري
52	المبحث الثاني: الحماية القانونية لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
52	المطلب الاول الحماية الإدارية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة
53	الفرع الاول الحماية الإدارية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة حسب القانون الامريكي
54	الفرع الثاني: الحماية الغدارية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة حسب القانون الالمانى
55	الفرع الثالث: الحماية الغدارية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة حسب القانون الجزائري
57	المطلب الثاني: الحماية القضائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
58	الفرع الاول: الحماية القضائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الامريكي

56	الفرع الاول: الحماية القضائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الالمانى
70	الفرع الاول: الحماية القضائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب القانون الجزائري
	الخاتمة
	قائمة المراجع

قائمة المراجع:

## قائمة المراجع

أولاً: المصادر

الدستور الجزائري، 1996.

ثانياً: المراجع

- (1) ريباز خورشي، الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- (2) دوكاري سهيلة، حماية التصاميم الدوائر المتكاملة، بين قانون حقوق المؤلف و قانون الملكية اصناعية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- (3) الطيب زيروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل و وثائق، مطبعة الكاهنة/2004.
- (4) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
- (5) ديباجة الدستور الجزائري.
- (6) نوري أحمد خضر، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، دراسة مقارنة، جامعة اليرموك، عدد 3، 2001، العراق.
- (7) نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2014.
- (8) فاروق الحفناوي، عقود الانترنت و قواعد البيانات، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.
- (9) فاروق الحفناوي، قانون البرمجيات، دار الكتاب، مصر 2001
- (10) حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي لإصدارات القانونية، 2011، مصر
- (11) فؤاد معلال، الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الافاق، الدار البيضاء، المغرب.
- (12) حسن مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية.
- (13) سيد عبد الوهاب عرفة، حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- (14) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر.

- 15) عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 16) جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، براءات الاختراع للعمال، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، 2008. مصر.
- 17) مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة النجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1958.
- 18) حسام الدين لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية في ضوء الفقه و احكام - - القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1962
- 19) الاستاذ حسين طاهري، الموجز في الإجراءات المدنية في التشريع الجزائري، مطبعة الايام، الجزائر، 1999.

## **النصوص القانونية**

- مواد القانون الامريكي لحماية الدوائر المتكاملة 1994.
- مواد القانون الالمانى لحماية الدوائر التكاملة 1997
- الامر 03/08 المؤرخ في 23 يوليو 2003 ،الجريدة الرسمية رقم 44 الجزائر، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ص 51 و 52

## **المراجع بالفرنسية:**

m.vivant Krida 1985 KopKcit-  
Chavane.AetJ.bursitKdroit de la proprite -  
industrielle.DallozJparisK1993

## **المواقع الإلكترونية**

- موقع مجلة المهندس.. www.almohandis.org/parata/2013.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، انظر الموقع <http://wikipedia.org>
- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. [www.wipo.org](http://www.wipo.org) تاريخ الإطلاع 2016/4/14.